إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة

ويليه

١ ـ رسالة توضيح البيان لوصول ثواب القرآن للمتوفى

تأليف الحافظ أبي الفضل
عبدالله الصديق الغماري

٢ ـ سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة
للعلامة المحدث محمد بن مقبول الأهدل الحسيني الشافعي

سنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م



ت: ٥٩٠٥٩٠٩
ص. ب ٩٤٦ الأزهر
بالصنادقية ميدان الأزهر الشريف بمصر

حقوق الطبع والنشر والتوزيع

مكتبة القاهرة

ص. ب. : ٩٤٦ العتبة

ت: ٥٩٠٥٩٠٩

الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمـد لله بديع السـموات والأرض، ذى الجلال والإكـرام. والصلاة والسـلام على سيـدنا مـحمـد الذى جاء بالسنة والفـرض، وبين الحلال والحـرام. ورضى الله عن آله الكرام، وصحابته الأعلام.

هذا جزء حررت فيه معنـى البدعة، وذكرت أنواعها، وبينت حسنها وسيئـها حسبما اقتضتـه الأدلة، فى إطار القواعد الأصولية. ناكبًا عن طريق التـزمت الممقوت، طارحًا للتساهل المرذول.

وبالله أستعين، فهو الموفق المعين

خادم الحديث والسنة

عبد الله بن الصديق الغمارى

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا فإنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا.

وأشهد ألا إله إلا الله القائل في كتابه:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾

[المائدة: ٣].

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله القائل: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبعد: -

إن الكلام عن المبتدعات فى الدين من حسنها وسيئتها يحتاج إلى مجلدات كثيرة نظرًا لأهميتها للمسلمين فى فهم السنة الصحيحة التى كان يسير عليها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده.

فبعض الناس يظن أن هناك بدعة حتى فى أحكام العقيدة فالكلام هذا لا أساس له من الصحة لأن باكتمال الدين يصبح علينا ألا نبتدع فيه.

وقد قام مؤلف هذا الكتاب - الشيخ عبد الله بن صديق الغمارى - بهذا الجهد فى هذا الكتاب - قليل الحجم، عظيم الفائدة - بيّن فيه معنى البدعة وأنواعها حسبما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، آخذًا بمنهج السلف الصالح فى تعرضهم لمسائل الدين، فجزاه الله خيرًا على هذا الجهد وجعله فى ميزان حسناته يوم القيامة.

وقد قام الناشر - مكتبة القاهرة - فبذل أيضا جهدًا فى إطار توعية المسلمين، فحرص على نشر هذا الكتاب بعد تحقيقه حتى يكون فى ثوب قشيب ينفع به المسلمين، فجزاه الله خيرًا على هذا العمل وجعله فى ميزان حسناته يوم القيامة.

عملى فى الكتاب:

١- ضبط الكتاب لغويًا.

٢- تخريج الآيات القرآنية.

٣- تخريج الأحاديث مع بيان صحتها وضعفها.

٤- تخريج الآثار التى تيسر لى الحصول عليها.

٥- قمت بعمل مقدمة للكتاب.

٦ - عمل فهرس للكتاب.

وأخيرًا أرجـو الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصًا لوجـه الله ويكون فى ميزان حسناتى يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون.

اللهم آمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

عبد الله المنشاوى

المنصورة ـ أجا ـ نوسا الغيط

قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن: الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء، وإذا استعمل في الله تعالى، فهو إيجاد الشيء بغير آلة ولا مادة ولا زمان ولا مكان، وليس ذلك إلا لله.

والبديع يقال للمبدع نحو قوله: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧، الأنعام: ١٠١] ويقال للمبدع ـ بفتح الدال ـ نحو ركية بديع. وكذلك البدع، يقال لهما جميعًا. بمعنى الفاعل والمفعول. وقوله: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] قيل: معناه: مبدعًا لم يتقدمني رسول، وقيل: مبدعًا فيما أقوله.

والبدعة في المذهب: إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة، وأماثلها المتقدمة، وأصولها المتقنة، وروى: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[1].

وقال ابن الأثير في النهاية:

[البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ، فهو في حيز الذم والإنكار.

وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه، وحض عليه الله ورسوله ﷺ، فهو في حيز المدح، وما لم يكن مثال موجود، كنوع من الجود والسخاء، وفعل المعروف، فهو في الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثوابًا، فقال: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها» وقال في ضده: «ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»[2] وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به، أو رسوله ﷺ.

ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه[3]. لما كانت من أفعال

---

(١) إسناده صحيح: أبو داود في السنة (٤٦٠٧) والترمذي في العلم (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح وابن ماجه في المقدمة (٤٢، ٤٣) وأحمد (٤/١٢٦، ١٢٧) والحاكم (١/ ٩٥، ٩٦) وقال: صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي وابن حبان (إحسان - ٥).

(٢) مسلم في الزكاة (١٧ · ١/ ٦٩).

(٣) البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٠) بلفظ «نعم».

الخير، وداخلة في حيز المدح، سماها بدعة ومدحها؛ لأن النبى ﷺ لم يسنها لهم، وإنما صلاها ليالى ثم تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها. ولا كانت فى زمن أبى بكر، وإنما عمر جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سماها بدعة، وهى على الحقيقة سنة، لقوله ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى»**[١] وقوله: **«اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»**[٢] وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: **«كل محدثة بدعة»**.

إنما يريد: ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة أ.هـ][٣].

وقال الفيومى فى المصباح:

[أبدع الله تعالى الخلق إبداعًا خلقهم لا على مثال وأبدعت وابدعته، استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة، وهى اسم من الابتداع، كالرفعة من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين، أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه، فيسمى بدعة مباحة، وهو ما شهد لجنسه أصل فى الشرع، أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة، كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس] أ.هـ[٤].

وفى القاموس وشرحه:

والبدعة بالكسر الحدث فى الدين بعد الإكمال[٥] ومنه الحديث: **«إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**[٦] أو هى قول الليث، وقال ابن السكيت: البدعة كل محدثة أهـ.

ثم نقل الشارح كلام النهاية كما سبق.

يستخلص مما سبق أن كل محدثة بدعة، فى اللغة والشرع. وأن البدعة فى عرف الشرع نوعان: محمودة ومذمومة.

---

(١) هو نفس الحديث رقم (١) فى الصفحة السابقة.

(٢) إسناده صحيح: أحمد (٥/ ٣٨٢) والترمذى فى المناقب (٣٦٦٢، ٣٨٠٥) وابن ماجه فى المقدمة (٩٧) والطبرانى فى الكبير (٨٤٢٦) وابن حبان (إحسان - ٦٨٦٣) وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٢٣٣).

(٣) النهاية فى غريب الحديث (١/ ١٠٦، ١٠٧).

(٤) المصباح المنير (ص/ ٣٨) ط. المكتبة العلمية ـ بيروت.

(٥) القاموس المحيط ـ مادة «بدع» (ص/ ٩٠٧) ط. مؤسسة الرسالة.

(٦) سبق تخريجه.

من المعلوم بالضرورة: أن النبى ﷺ لم يفعل جميع المباحات؛ لأنها كثيرة، لا يستطيع بشر أن يستوعبها عدا، فضلاً عن أن يتناولها.

ولأن النبى ﷺ كان زاهدًا متقللا، يقتصر من المباحات على ما يسد الخَلة، وتستدعيه الحاجة، ويترك ما زاد على ذلك.

فمن زعم تحريم شىء بدعوى أن النبى ﷺ لم يفعله فقد ادعى ما ليس عليه دليل، وكانت دعواه مردودة.

وفى الصحيحين عن خالد بن الوليد أنه دخل مع النبى ﷺ بيت ميمونة، فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته، والنبى ﷺ ينظر(١).

فى الحديث دليل للقاعدة الأصولية: أن ترك الشىء، لا يقتضى تحريمه، قد يقال: سؤال خالد، يدل على خلاف القاعدة؛ وهو أن الترك يقتضى التحريم، وقد استدل به بعضهم لذلك فيقال فى جوابه: لما رأى خالد إعراض النبى ﷺ عن الضب بعدما أهوى إليه ليأكل منه، حصل عنده شبهة فى تحريمه، فلذلك سأل، وكان جواب النبى ﷺ له، مؤيدًا للقاعدة، ومؤكدًا لعمومها فى: أن ترك الشىء ولو بعد الإقبال عليه لا يفيد تحريمه.

وفى الحديث دليل أيضًا على أن استقذار الشىء لا يحرمه؛ لأن النبى ﷺ استقذر الضب وعافه، ولم يحرمه.

---

(١) متفق عليه: البخارى فى الأطعمة (٥٣٩١) وفى الذبائح (٥٥٣٧) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٤٥/٤٣) (١٩٤٦/٤٤).

- ٣ -

ومن المعلوم أيضًا بالضرورة أن النبى ﷺ لم يفعل جميع المندوبات؛ لاشتغاله بمهام عظام، استغرقت معظم وقته: تبليغ الدعوة، ومجادلة المشركين والكتابيين، وجهاد الكفار، لحماية بيضة الإسلام، وعقد معاهدات الصلح، والأمان، والهدنة، وإقامة الحدود، وإنفاذ السرايا للغزو، وبعث العمال بجباية الزكاة، وتبليغ الأحكام، وغير ذلك مما يلزم لتأسيس الدولة الإسلامية، وتحديد معالمهما. بل ترك ﷺ بعض المندوبات عمدًا، مخافة أن يفرض على أمته، أو يشق عليهم إذا هو فعله.

ولأنه ﷺ اكتفى بالنصوص العامة الشاملة للمندوبات بجميع أنواعها، منذ جاء الإسلام إلى قيام الساعة، مثل: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧] ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى: ٢٣] ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وجاءت الأحاديث النبوية، على هذا المنوال، وسنذكر بعضها بحول الله تعالى فمن زعم فى فعل خير مستحدث، أنه بدعة مذمومة، فقد أخطأ وتجرأ على الله ورسوله حيث ذم ما ندبا إليه، فى عمومات الكتاب والسنة.

- ٤ -

روى مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه، عن النبى ﷺ، كان يقول فى خطبته: **«إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»**[1].

قال النووى:

[قوله ﷺ **«وكل بدعة ضلالة» هذا عام مخصوص**، والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة: هى كل شىء عمل على غير مثال سابق.

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٧/٤٣).

قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة. ومندوبة. ومحرمة. ومكروهة. ومباحة.

فمن الواجبة: نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك.

ومن المندوبة: تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك.

ومن المباح: التبسط فى ألوان الأطعمة وغير ذلك.

والحرام والمكروه ظاهران، فإذا عرف ما ذكرته، علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيدها قول عمر رضى الله عنه: نعمت البدعة، ولا يمنع من كون الحديث عامًا مخصوصًا قوله: «كل بدعة» مؤكدا بكل، بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] أهـ][١].

وفى حديث العرباض بن سارية، قول النبى ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم[٢].

قال الحافظ ابن رجب فى شرحه: [والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعًا، وأن كان بدعة لغة أهـ][٣].

وفى صحيح البخارى عن ابن مسعود قال: «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها»[٤]

قال الحافظ ابن حجر: [والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها: ما أحدث وليس له أصل فى الشرع، ويسمى فى عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع، فليس ببدعة، فالبدعة فى عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كل شىء أحدث على غير مثال، يسمى بدعة سواء كان محمودًا أو مذمومًا أهـ][٥].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٦/ ١٥٤، ١٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جامع العلوم والحكم (ص/٣٩٨) ط. دار الفرقان ـ الأردن.

(٤) البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٧٧).

(٥) فتح البارى (١٣/ ٢٦٦، ٢٦٧) ط. الريان.

قلت: ما أحدث وله أصل فى الشرع يشهد له يسمى سنة حسنة، كذلك سماه النبى ﷺ ومقابله يسمى بدعة، كما يسمى سنة سيئة.

وروى أبو نعيم عن إبراهيم بن الجنيد، قال: سمعت الشافعى يقول: البدعة بدعتان بدعة محمودة، وبدعة مذمومة. فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم[١].

وروى البيهقى فى مناقب الشافعى عنه، قال: المحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه بدعة الضلال[٢].

وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر فى قيام رمضان: نعمت البدعة هذه[٣] يعنى أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت، ليس فيها رد لما مضى.

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: [وأما قوله فى حديث العرباض: «فإن كل بدعة ضلالة» بعد قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة، وقوله: «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية، بمنطوقها ومفهومها. أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة، صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب.

والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام أهـ][٤].

وقال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات: البدعة بكسر الباء، فى الشرع، هى إحداث ما لم يكن فى عهد رسول الله ﷺ، وهى منقسمة إلى حسنة وقبيحة.

قال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه من أنواع المعلوم وبراعته: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضى عنه، فى آخر كتاب (القواعد):

---

(١) أبو نعيم فى حلية الأولياء (٩/ ١١٣).

(٢) فتح البارى (١٣/ ٢٦٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح البارى (١٣/ ٢٦٧، ٢٦٨).

البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومباحة، قال: والطريق فى ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت فى قواعد الإيجاب، فهى واجبة، أو فى قواعد التحريم فمحرمة، أو الندب، فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة. وللبدع الواجبة أمثلة، منها: الاشتغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ، وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. الثانى: حفظ غريب الكتاب والسنة. الثالث: تدوين أصول الدين وأصول الفقه. الرابع: الكلام فى الجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم.

وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية، فيما زاد على المتعين، ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه. وللبدع المحرمة أمثلة، منها: مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة. وللبدع المندوبة أمثلة، منها: إحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد فى العصر الأول، ومنها: التراويح والكلام فى دقائق التصوف، وفى الجدل، ومنها: جمع المحافل للاستدلال أن قصد بذلك وجه الله تعالى.

وللبدع المكروهة أمثلة: كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف. وللبدع المباحة أمثلة، منها: المصافحة عقب الصبح العصر، ومنها التوسع فى اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام، وقد يختلف فى بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنة المفعولة فى عهد رسول الله ﷺ فما بعده، وذلك كالاستعاذة فى الصلاة والبسملة أهـ. وكذا نقله الحافظ فى الفتح وسلمه وهو حقيق بالتسليم[1].

- ٥ -

يعلم مما مر: أن العلماء متفقون على انقسام البدعة إلى محموة ومذمومة، وأن عمر رضى الله عنه أول من نطق بذلك. ومتفقون على أن قول النبى ﷺ: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص.

---

(١) فتح البارى (١٣/٢٦٨).

ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا الشاطبى صاحب الاعتصام، فإنه أنكر هذا الانقسام، وزعم أن كل بدعة مذمومة، لكنه اعترف بأن من البدع ما هو مطلوب وجوبًا أو ندبًا، وجعله من قبيل المصلحة المرسلة، فخلافه لفظى يرجع إلى التسمية. أى أن البدعة المطلوبة، لا تسمى بدعة حسنة، بل تسمى مصلحة[1].

- ٦ -

قال الإمام الشافعى: كل ماله مستند من الشرع، فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف؛ لأن تركهم للعمل به، قد يكون لعذر قام لهم فى الوقت، أو لما هو أفضل منه، أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به.. أهـ.

وقال الإمام ابن لب، فى الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة:

غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات: أن التزامه على ذلك الوجه، لم يكن من عمل السلف. وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب لحكم فى ذلك المتروك، إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولاسيما فيما له أصل جملى متقرر من الشرع كالدعاء.. أهـ.

وقال ابن العربى: ليست البدعة والمحدث مذمومين للفظ بدعة ومحدث ولا معناهما، وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى الضلالة.. أهـ.

(١) الاعتصام للشاطبى (١/ ٣٥- ٤٠) (٢/ ٣١١- ٣٢٠) ومن أراد التوسع فليراجع كتاب الاعتصام ففيه إفادة كاملة عن هذا الموضوع.

- ٧ -

الدليل لما اتفق عليه العلماء من تخصيص حديث: «**كل بدعة ضلالة**» عدة أحاديث:

الحديث الأول: روى مسلم والنسائي وابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»(١)

قال النووي: فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من الأباطيل والمستقبحات. وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة.. أهـ(٢).

وقال السندي في حاشية ابن ماجه: قوله: «**سنة حسنة**» أي طريقة مرضية يقتدى بها، والتمييز بين الحسنة والسيئة، بموافقة أصول الشرع وعدمها.. أهـ.

الحديث الثاني: روى ابن ماجة بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استن خيرًا فاستن به كان له أجره كاملاً ومن أجور من استن به، لا ينقص من أجورهم شيئًا ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملاً ومن أوزاره الذي استن به لا ينقص من أوزارهم شيئًا**»(٣)

الحديث الثالث: روى ابن ماجه عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئًا**»(٤) إسناده جيد.

---

(١) مسلم في الزكاة (١٧٠١/ ٦٩) وفي العلم (١٧٠١/ ١٥) والنسائي في الزكاة (٥/ ٧٥-٧٧) وابن ماجة في المقدمة (٢٠٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(٣) إسناده صحيح: ابن ماجة في المقدمة (٢٠٤) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف: ابن ماجة في المقدمة (٢٠٧) وضعفه البوصيري في زوائده.

الحديث الرابع: روى أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن خيراً فاستن به كان له أجره ومن أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئًا ومن سن شراً فاستن به كان عليه وزره ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئًا»[١].

الحديث الخامس: روى الطبرانى بإسناد حسن أيضًا عن واثلة بن الأسقع عن النبى ﷺ قال: «من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها فى حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك ومن مات مرابطًا فى سبيل الله جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم القيامة»[٢].

فهذه الأحاديث تصرح بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة.

فالحسنة هى التى توافق أصول الشرع، وهى وإن كانت محدثة باعتبار شخصها، فهى مشروعة باعتبار نوعها لدخولها فى قاعدة شرعية، أو عموم آية أو حديث، ولهذا سميت حسنة، وكان أجرها يجرى على من سنها بعد وفاته.

والسيئة هى التى تخالف قواعد الشرع، وهى المذمومة، والبدعة الضلالة.

قال الأبى فى شرح مسلم: ويدخل فى السنة الحسنة البدع المستحسنة كقيام رمضان والتحضير فى المنار أثر فراغ الأذان وعند أبواب الجامع وعند دخول الإمام والتصبيح عند طلوع الفجر، كل ذلك من الإعانة على العبادة التى يشهد الشرع باعتبارها. وقد كان على وعمر يوقظان الناس لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر، واتفق أن إمام الجامع الأعظم بتونس، وأظنه البرجينى، حين أتى ليدخل الجامع، سألته امرأة أن يدعو لابنها الأسير، وكان المؤذنون حينئذ يحضرون فى المنار، فقال لها: ما أصاب الناس فى هذا - يعنى التحضير - أشد من أسر ابنك، فكان الشيخ - يعنى ابن عرفة - ينكر ذلك، ويقول: ليس إنكاره بصحيح، بل التحضير من البدع المستحسنة التى شهد الشرع باعتبارها ومصلحتها ظاهرة، قال: وهو إجماع من الشيوخ إذ لم ينكروه، كقيام رمضان والاجتماع على التلاوة، ولا شك أنه لا وجه لإنكاره إلا كونه بدعة، ولكنها مستحسنة، ويشهد لاعتبارها الأذان والإقامة فإن الأذان للإعلام بدخول الوقت، والإقامة

---

(١) إسناده حسن: أحمد (٥/٣٨٧) والطبرانى فى الأوسط (٣٦٩٣) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/١٦٧): رجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة بن حذيفة وثقه ابن حبان.

(٢) إسناده حسن: الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/١٦٨) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون.

بحضور الصلاة، وكذلك التحضير هو إعلام بقرب حضور الصلاة.. أهـ.

ويجب أن ننبه على مسألة مهمة، لا يعرفها أهل العلم، فضلاً عمن دونهم، وهى تعين على فهم هذه الأحاديث، ويدرك بها الفرق بين ثلاث حقائق شرعية.

١- سن سنة أو استنانها أى إنشاؤها باجتهاد واستنباط من قواعد الشرع أو عمومات نصوصه.

وهذا معنى ما أفادته الأحاديث المذكورة بعبارة: «من سن سنة حسنة» أى من أنشأ سنة حسنة مستنداً فى ابتداع ذاتها إلى دلائل الشرع كان له أجرها. ومن سن سنة سيئة أى ابتدع سنة مخالفة للشرع، واستند فى ابتداعها إلى ما لا تقره الشريعة، كان عليه إثمها.

٢- التمسك بالسنة أى اتباعها والعمل بها. وهذا ثابت فى أحاديث كثيرة، تحض على اتباع السنة والعمل بها والاقتداء بالنبى ﷺ.

٣- إحياء سنة نبوية، ترك العمل بها. روى الترمذى وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال لبلال بن الحارث: «اعلم يا بلال» قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: «أنه من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا»[1] حسنه الترمذى، وهو حديث ضعيف، لكن له شواهد.

وروى الترمذى أيضًا من طريق على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: قال لى رسول الله ﷺ: «يا بنى إن قدرت أن تصبح وتمسى ليس فى قلبك غش لأحد فافعل» ثم قال لى: «يا بنى وذلك من سنتى ومن أحيا سنتى فقد أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة»[2].

قال الترمذى: حديث حسن، قلت: ضعيف.

---

(١) إسناده ضعيف: الترمذى فى العلم (٢٦٧٧) وابن ماجه فى المقدمة (٢١٠). قلت: فى سنده مروان بن معاوية الفزارى كان يدلس الشيوخ كما فى التقريب.

(٢) إسناده ضعيف: الترمذى فى العلم (٢٦٧٨). قلت: فيه على بن زيد بن جدعان ضعيف كما فى التقريب.

ورواه أبو النصر السجزى فى الإبانة بلفظ: **«من أحيا سنتى فقد أحبنى ومن أحبنى كان معى فى الجنة»**(١).

الحديث السادس: روى الشيخان عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

وفى رواية المسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وفى بعض ألفاظه: «من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد»(٢).

قال ابن رجب: **هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود**، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود... أهـ(٣).

وقال الحافظ فى الفتح:

[هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، **فإن معناه**: من اخترع فى الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.

ونقل عن الطوفى أنه قال: **هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع؛ لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما اثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه؛ لأن منطوقه كلية فى كل دليل ناف لحكم، مثل أن يقال فى الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع النزاع فى الأولى. ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع، فهو صحيح مثل أن يقال فى الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع، فهو صحيح، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، والأولى فيها النزاع... أهـ**](٤).

قلت: هذا الحديث مخصص لحديث: **«كل بدعة ضلالة»** ومبين للمراد منها كما هو واضح. إذ لو كانت البدعة ضلالة بدون استثناء، لقال الحديث: من أحدث فى أمرنا هنا شيئًا فهو رد، لكن لما قال: **«من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** أفاد أن

---

(١) إسناده ضعيف: السيوطى فى الجامع الصغير (٨٣٤٦) وكنز العمال (٩٣٣) وعزاه كل منهما لأبى النصر السجزى، وقال السيوطى: ضعيف.

(٢) متفق عليه: البخارى فى الصلح (٢٦٩٧) ومسلم فى الأقضية (١٧١٨/١٧، ١٨).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص/ ٨٥) ط. دار الفرقان. الأردن.

(٤) فتح البارى (٥/ ٣٥٧).

المحدث نوعان: ما ليس من الدين بأن كان مخـالفًا لقواعده ودلائله، فهو مردود، وهو البدعـة الضلالة، ومـا هو من الدين بأن شـهد له أصل، أو أيده دليل، فـهو صـحيح مقبول، وهو السنة الحسنة.

الحديث السابع: روى أحمد وأبو داود من طريق عبـد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ ابن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، فـذكر الحديث وفيه: وكانوا يأتون الصلاة، وقد سـبقهم ببـعضهـا النبى ﷺ، فكان الرجل يشير إلـى الرجل إن جاء: كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يـدخل مع القوم فى صلاتهم، فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدًا إلا كنت عليـها ثم قضيت ما سـبقنى، فجاء وقد سـبقه النبى ﷺ ببعضها، فـثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فـقضى، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا» ورواه أحمد أيضًا من طريق آخر عن ابن أبى ليلى عن معاذ[1].

ورواه ابن أبى شيبة: حدثنا وكيع ثنا الأعـمش عن عمـرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى قال: حدثنا أصـحاب محمد ﷺ، فـذكر الحديث[2] صححـه ابن حزم وابن دقيق العـيد. وابن أبى ليلى أدرك عشـرين ومائة من الصحـابة، فالحديث مـتصل صحيح.

وقال الطبـرانى: ثنا أبو زرعة الدمـشقى ثنا يحـيى بن صالح الوحـاظى ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن أبى أنيسة عن عمـرو بن مرة الجملى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معـاذ بن جبل قـال: كنا نأتى الصلاة، إذا جـاء رجل وقد سبق بشـىء من الصلاة أشار إليه الذى يليه: قـد سبقت بكذا وكذا فيقضى قـال: فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت وقد سبقت ببعض الصلاة، وأشير إلى بالذى سبقت به، فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها فكنت بحالهم التى وجـدتهم عليها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت فصليت، واستقبل رسول الله ﷺ الناس وقال: «من القائل كذا وكذا؟» قالوا: معاذ بن جبل، فقال: «قد سن لكم مـعاذ فاقتـدوا به إذا جاء أحدكم وقد سـبق بشىء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به»[3]. اسناده صحيح، وهو يدل على جواز احـداث أمر فى العبادة صلاة أو غـيرهـا إذا كان مـوافقًا لادلة الشرع، وأن

(١) إسناده صحيح: أحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٤٦) وأبو داود فى الصلاة (٥٠٦، ٥٠٧).

(٢) ابن أبى شيبه فى المصنف (١/ ٢٣٤-٢٣٦) (٣/ ١٨) بنحوه.

(٣) إسناده صحيح: الطبرانى فى الكبير ٢٠/ ١٣٤ (٢٧١).

النبى ﷺ لم يعنف معاذًا ولا قال له: لم أقدمت على أمر فى الصلاة قبل أن تسألنى عنه. بل أقره وقال: «سن لكم معاذ فاصنعوا كما صنع»؛ لأن ما صنعه يوافق قاعدة الائتمام، واتباع المأموم لإمامه، بحيث لا يقضى ما فاته حتى يتم الإمام صلاته.

يؤيد هذا ويؤكده أن أبا بكرة لما ركع قبل الصف، ومشى راكعًا حتى دخل فى الصف، قال له النبى ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[1] فنهاه عن العودة إلى ذلك ولم يقره عليه؛ لأنه يخالف هيئة الصلاة، وينافى السكون المطلوب فيها.

ويؤخذ من حديث معاذ: أن مخالفة المأموم لإمامه فى أفعال الصلاة كانت جائزة، إذ كان الرجل يصلى ما فاته، فيختلف معه فى الركوع أو السجود أو القيام، ثم يتم معه: فلما فعل معاذ ما فعل، وأمر النبى ﷺ باتباعه نسخ جواز المخالفة، وتعينت متابعة الإمام فى أفعال الصلاة والحكم المنسوخ لا يجوز العمل به بإجماع العلماء.

ومن هنا يعلم بطلان قول ابن حزم بأن المسافر يقصر الصلاة خلف إمامه المتم، فإنه إذا قصر كان مخالفًا للإمام، والمخالفة منسوخة، والعمل بالمنسوخ باطل، فصلاته باطلة. كما لو استقبل فى صلاته بيت المقدس فإن صلاته باطلة. ويعلم بطلان قوله أيضًا من جهة أخرى، وهى أنه من المعلوم بالضرورة أن وفود العرب، كانت تفد إلى النبى ﷺ بالمدينة، وتصلى معه، ولم يقل لهم: قصروا الصلاة، مع أنه قال لأهل مكة فى حجة: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[2] ولهذا الجزم بأن الوفود كانوا يتمون الصلاة معه ﷺ، إذا ليس من المعقول أن يأمرهم بالتقصير، ولم ينقل إلينا. بل هذا محال فى حق الصحابة الذين كانوا حريصين على نقل أقواله وأفعاله خصوصًا ما كان منها متعلقًا بالصلاة التى هى من أهم أركان الدين. وهذا حجة لازمة لمقلدة ابن حزم، لا يستطيعون الانفكاك عنها.

كما لزمتهم الحجة بحديث ابن عباس حين سأله موسى بن سلمة: «إذا صلينا معكم صلينا أربعًا؟ وإذا صلينا فى رحالنا، صلينا ركعتين» فقال له

---

(٢) البخارى فى الأذان (٧٨٣).

(٣) إسناده ضعيف: أحمد (٤/ ٤٣٠) وأبو داود فى الصلاة (١٢٢٩) ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر (١٩) وفى الحج (٢٠٢). قلت: فى سنده على بن زيد بن جدعان ضعيف كما فى التقريب.

ابن عباس تلك سنة أبى القاسم ﷺ[١]. وقد أوله مقلد متوقح تأويلا عاميا سخيفا. فلما نبهناه إلى سخافته، عمد إلى التحريف حيث زعم أن ابن عباس قال تلك السنة. وهذا كذب قبيح، يزرى بصاحبه، ويجعله في مصاف الكذابين الوضاعين، مثل الجويبارى.

الحديث الثامن: روى ابن ماجة فى سننه بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب أن بلالا أتى النبى ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت فى تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك[٢].

ورواه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة[٣]، والبيهقى عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن مرسلا[٤] بإسناد حسن. ولاشك أن الذى أقر بلالا، هو النبى ﷺ. بل روى الطبرانى فى الكبير عن حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبى ﷺ يؤذنه بالصبح، فوجده راقدا فقال: الصلاة خير من النوم، مرتين. فقال النبى : **«ما أحسن هذا اجعله فى أذانك»**[٥].

ورواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان، عن ابن عمر نحوه.

فبلال رضى الله عنه، زاد فى الاذان جملة أقره عليها الشارع؛ لأنها توافق ما شرع له الأذان من الدعوة إلى الصلاة والإعلام بحضور وقتها، وعلى هذا فزيادة السيادة فى الأذان والإقامة، لا بأس بها؛ لأن فيها سلوك الأدب مع موافقتها للواقع، فإن النبى ﷺ سيد ولد آدم، وسنتكلم عليها بعد بحول الله تعالى.

الحديث التاسع: فى صحيح البخارى عن رفاعة بن رافع الزرقى قال: كنا نصلى يوماً وراء النبى ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: **«سمع الله لمن حمده»** فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: **«من المتكلم»** قال: أنا،

---

(١) إسناده صحيح: أحمد (١/ ٢١٦) وصححه الشيخ شاكر فى المسند (١٨٦٢).

(٢) إسناده ضعيف: ابن ماجه فى الأذان والسنة فيها (٧١٦) وفى زوائد البوصيرى: فيه انقطاع بين سعيد بن المسيب وبلال لأن سعيد لم يسمع من بلال.

(٣) إسناده ضعيف: الطبرانى فى الأوسط (٧٥٨٣).

(٤) إسناده ضعيف: البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٤٢٢) مرسلا.

(٥) إسناده ضعيف: الطبرانى فى الكبير (٨١ - ١) قلت: فى سنده يعقوب بن حميد ضعيف.

قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول»[١].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان لا يخالف المأثور أ هـ س[٢].

الحديث العاشر: روى الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن أنس: أن رسول الله ﷺ مر بأعرابي وهو يدعو في صلاته ويقول: يامن لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا يصفه الواصفون ولا تغيره الحوادث ولا يخشى الدوائر، يعلم مثاقيل الجبال ومكاييل البحار وعدد قطر الأمطار وعدد ورق الأشجار وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار لا توارى منه سماء سماء ولا أرض أرضا ولا بحر ما في قعره ولا جبل ما في وعره: اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتيمه وخير أيامي يوم ألقاك فيه. فلما انصرف دعاه النبي ﷺ ووهب له ذهبا أهدى إليه من بعض المعادن وقال له: «وهبت لك الذهب بحسن ثنائك على الله عز وجل»[٣] فالنبي ﷺ لم يكتف بإقرار هذا الأعرابي، على الدعاء الذي أنشأه، بل أعطاه عليه جائزة؛ لأنه أحسن فيه الثناء على الله تعالى.

الحديث الحادي عشر:

في صحيح البخاري قصة قتل خبيب، وصلاته ركعتين قبل قتله، قال: وهو أول من سن صلاة ركعتين عند القتل[٤].

---

(١) البخاري في الأذان (٧٩٩)

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٣٥).

(٣) إسناده حسن: الطبراني في الأوسط (٩٤٤٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ (١٠/ ١٥٧، ١٥٨) : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد الأذرمي ثقة.

(٤) البخاري في الجهاد (٣٠٤٥) .

القرآن يؤيد البدعة الحسنة

روى الطبرانى فى الأوسط عن أبى أمامة رضى الله عنه قال: إن الله فرض عليكم صوم رمضان، ولم يفرض عليكم قيامه، وإنما قيامه شىء أحدثتموه، فدوموا عليه، فإن ناسا من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعة، فعابهم الله بتركها فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧][1] فى سنده زكريا بن أبى مريم، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال الدارقطنى: يعتبر به. وما استنبطه أبو أمامة رضى الله عنه، صحيح، فإن الآية لم تعب أولئك الناس على ابتداع الرهبانية؛ لأنهم قصدوا بها رضوان الله، بل عابتهم على أنهم لم يرعوها حق رعايتها، وهذا يفيد مشروعية البدعة الحسنة كما هو ظاهر وابن كثير رحمه الله لم يدرك مغزى الآية فحملها على ذم البدعة مطلقا، وهو خطأ.

البدعة نوعان

بدعة تتعلق بأصول الدين، وبدعة تتعلق بفروعه.

فأما البدعة التى تتعلق بأصول الدين، فهى التى حدثت فى العقائد وما يناسبها ولها أمثلة:

١- بدعة إنكار القدر، وأول من أظهرها، معبد الجهنى بالبصرة، كما فى صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر. واعتقدها طائفة من المبتدعة، يتسمون بالقدرية وهم صنفان:

صنف يزعمون أن الله لا يعلم الحوادث قبل وقوعها، وهؤلاء كفار، وقد انقرضوا والحمد لله.

وصنف يزعمون أن الله لا يقدر الشر ولا يريده، وهم المعتزلة، ويزعمون مع ذلك أن القرآن مخلوق، وأن المسلم المرتكب لكبيرة، ليس بمؤمن ولا كافر، بل هو فاسق، منزلة بين المنزلتين وأن المسلم العاصى مخلد فى النار، وينكرون الشفاعة فى

---

(١) إسناده ضعيف: الطبرانى فى الأوسط (٧٤٥٠) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٣٩): فيه زكريا بن أبى مريم ضعفه النسائى وغيره.

العصاة، وينكرون عذاب القبر والحوض والميزان والصراط ورؤية الله فى الجنة، ويزعمون أن العبد خالق لأفعاله وأوجبوا على الله رعاية مصالح العباد. إلى غير ذلك من عقائدهم الباطلة المخالفة للكتاب والسنة.

٢- بدعة الجهمية، أتباع جهم بن صفوان، وهو جبرى، يقول: إن العبد مجبور فى أفعاله، لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار. وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه، على حسب ما يخلق فى سائر الجمادات وينسب إليه الأفعال مجازا، كما تنسب إلى الجمادات. ويفرع على ذلك أن التكليف جبر، والثواب والعقاب جبر. وهذا يصادم بدائه العقول، وصرائح النقول.

٣- بدعة مشبهة الحشوية، يشبهون الله بخلقه، أجازوا عليه المماسة والمصافحة، وأجروا ما جاء فى الآيات والأحاديث من ألفاظ الاستواء والوجه واليدين والعين والجنب والمجيء والإتيان والفوقية وغير ذلك على ظاهرها الذى يفهم عند إطلاقها على الأجسام، حتى قال داود الحوارى من زعمائهم: اعفونى عن الفرج واللحية، واسألونى عما وراء ذلك. ومعنى هذه العبارة: أنه يثبت لله جميع الجوارح غير اللحية والفرج.

قال التاج السبكى فى طبقات الشافعية: أن أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الهروى الذى تسميه المجسمة شيخ الإسلام، قال: سألت يحيى بن عمار عن ابن حبان، قلت: رأيته؟ قال: وكيف لم أره؟ ونحن أخرجناه من سجستان. كان له علم كثير، ولم يكن له كبير دين.

قدم علينا فأنكر الحد لله، فأخرجناه من سجستان.

قال السبكى: انظر ما أجهل هذا الجارح! وليت شعرى من المجروح؟ مثبت الحد لله؟ أو نافيه! وذكر فى الطبقات أيضا، فى ترجمة أبى عثمان الصابونى: أن المجسمة بمدينة هراة، لقبوا أبا إسمعيل عبد الله بن محمد الأنصارى المشار إليه، بشيخ الإسلام. قال: وكان الأنصارى المذكور كثير العبادة محدثا، إلا أنه كان يتظاهر بالتجسيم والتشبيه، وينال من أهل السنة فى كتابه ذم الكلام، حتى ذكر أن ذبائح الأشعرية لا تحل. وله أيضا كتاب الأربعين، سمتها أهل البدعة (الأربعون فى السنة) يقول فيها: باب إثبات القدم لله، باب اثبات كذا وكذا، يعنى الاعضاء كاليد والجنب، قال: وكان

أهل هراة فى عصره فئتين:

فئة تعتقده وتبالغ فيه، لما عنده من التقشف والعبادة.

وفئة تكفره، لما يظهره من التشبيه... أ هـ.

قال: ومن مصنفاته التى فوقت نحوه سهام الملام: كتاب ذم الكلام، وكتاب الفاروق فى الصفات، وكتاب الأربعين، وهذه الكتب الثلاثة، أبان فيها عن اعتقاد التشبيه وأفصح أ هـ.

قلت: ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنه كان يثنى على مصنفات الهروى هذا، ويحض على قراءتها، لأن ابن تيمية كان يعتقد التشبيه.

٤- بدعة الخوارج، وهم فرق، يجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى رضى الله عنهما. ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ويكفرون أصحاب الكبائر.

ومن الخوارج طائفة الأزارقة، كفروا عليا وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم.

وذكر الحسين الكرابيسى فى كتابه الذى حكى فيه مقالات الخوارج: أن الميمونية - طائفة منهم - يجيزون نكاح بنات البنات، وبنات الأولاد، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وقالوا: أن الله حرم نكاح البنات وبنات الإخوة والأخوات ولم يحرم نكاح بنات هؤلاء.

وحكى الأشعرى والكعبى عنهم إنكار كون سورة يوسف من القرآن. قلت: حكى عن العجاردة أيضا إنكار سورة يوسف وقالوا: لا يجوز أن تكون قصة العشق من القرآن.

٥- بدعة القول بحوادث لا أول لها، وهى منقولة عن ابن تيمية كما فى فتح البارى. ولأجلها رجح رواية حديث: «كان الله ولم يكن شىء قبله»[١] على رواية: «كان الله ولم يكن شىء غيره»[٢] وعلى رواية: «كان الله قبل كل شىء»[٣] قال الحافظ: مع أن

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤١٨).

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩١).

(٣) إسناده صحيح: أحمد (٤/ ٤٣١، ٤٣٢).

قضية الجمع بين الروايتين تقتضى حمل الرواية الأولى على ما بعدها، لا العكس، والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق. . أ هـ [(١)].

ولأجلها أيضا انتقد على ابن حزم حكاية الإجماع على أن ما سوى الله مخلوق، كما تجد ذلك في تعليقاته على مراتب الإجماع وهذه العقيدة أخذها عن عبد الله ابن ميمون الإسرائيلى صاحب كتاب دلالة الحائرين. فأعجب لرجل يشدد النكير على المبتدعين فى الفروع، ثم يبتدع بدعة فى الأصول، ويرد لأجلها الأحاديث الصحيحة !!

ويستنكر إجماعا مليا أيده العقل والنقل !!

٦- بدعة القاديانية أتباع غلام أحمد القادياني، ظهر فى أوائل هذا القرن، وزعم أنه نبى، وأن نبوته ظلية بمعنى أنها ليست ناسخة للإسلام، بل متممة له. ثم زعم أنه المسيح الموعود بنزوله فى آخر الزمان، وأنه أفضل من المسيح ابن مريم عليهما السلام.

وكان يحض أتباعه على الولاء للإنجليز، ويحمد الله على أنه ولد فى بلد ترفرف عليه الراية الإنجليزية. وكان دسيسة استعمارية جنده المستعمرون لتفريق كلمة المسلمين فى الهند، وتشكيكهم فى عقيدتهم. ولذلك كان إذا ذهب لمناظرة مع علماء المسلمين أو لمحاضرة فى أتباعه يصحبه حرص إنجليزى لحمايته من المسلمين. وكانت نهايته بيده، من حيث لا يشعر ذلك أنه دعا علماء المسلمين بالهند إلى المباهلة. فدعا فى ابتهاله أمام أتباعه: أن يعجل الله بهلاك الكاذب من الفريقين كما ابتهل العلماء بذلك أيضا. فابتلاه الله بإسهال شديد أضعفه وأضناه، ولم يمر عليه عام حتى دخل حفرته مذموما مدحورا.

هذه نماذج من المحدثات فى أصول الدين، وهى وما شابهها من أقوال الفرق الضالة، يتنزل عليها قول النبى ﷺ: **«من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[(٢)] وقوله ﷺ: **«كل بدعة ضلالة»**[(٣)] لأن تلك الأقاويل، تخالف الكتاب والسنة، وما أجمع عليه الصحابة والتابعون وعلماء السنة. فكانت باطلة مردودة، وضلالة بدون استثناء.

---

(١) فتح البارى (١٣/ ٤٢١).

(٢، ٣) سبق تخريجهما.

وأصحابها هم المرادون بقول النبى ﷺ: «ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين؛ ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة» رواه أحمد وأبو داود من حديث معاوية[١]، وفى رواية لأبى داود: «وأنه سيخرج من أمتى أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»[٢] الكلب بفتح الكاف واللام، داء يعرض للإنسان إذا عضه كلب مسعور.

وأما البدعة التى تتعلق بالفروع، فليست بضلالة؛ لأنها من جملة الحوادث التى تحدث على مر الزمن، ويطلب حكمها من دلائل الشريعة وقواعدها العامة المبنية على مراعاة المصالح والمفاسد.

وعدم وجودها فى عهد النبى ﷺ، أو عدم فعله لها، لا يقتضى أن تكون محرمة، فضلاً عن أن تكون ضلالة. وقد قدمنا أن النبى ﷺ لم يفعل جميع المباحات ولا جميع المندوبات. وهذا مقرر فى علم الأصول، على أتم وجه.

ولتوضيح ذلك، وتقريبه نذكر بعض الأمثلة:

١- تعدد الجمعة، لم يكن فى عهد النبى ﷺ، ولا في عهد الصحابة والتابعين.

روى البيهقى فى المعرفة من طريق أبى دواد فى المراسيل عن بكير بن الأشج، قال: كان فى المدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ. يسمع أهلها أذان بلال فيصلون فى مساجدهم. زاد يحيى: ولم يكونوا يصلون الجمعة في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبى ﷺ [٣]. قال الحافظ: ويشهد له صلاة أهل العوالى مع النبى ﷺ الجمعة كما فى الصحيح[٤]. وصلاة أهل قباء معه، كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة[٥].

وروى البيهقى: أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة.

---

(١) إسناده ضعيف: أحمد (٤/ ١٠٢) وأبو داود فى السنة (٤٥٩٧) قلت: فيه بقية بن الوليد مدلس.

(٢) هو نفس الحديث السابق لأبى داود.

(٣) إسناده صحيح: أبو داود في المراسيل (١٥) من طريق ابن وهب.

(٤) البخارى في الجمعة (٩٠٢).

(٥) إسناده ضعيف: ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٢٤)، وابن خزيمة فى صحيحه (١٩٦٠). قلت: فى زوائد البوصيرى إسناده ضعيف.

قال البيهقى: ولم ينقل أنه أذن لأحد فى إقامة الجمعة فى شىء من مساجد المدينة، ولا فى القرى التى بقربها.

وقال الأثرم لأحمد: أجُمع جمعتين فى مصر؟ قال: لا أعلم أحد فعله.

وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى فى عهد النبى ﷺ، وفى عهد الخلفاء الراشدين إلا فى مسجد النبى ﷺ. وفى تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم فى مسجد واحد، أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات وأنها لا تصلى إلا فى مكان واحد.. أ هـ.

وذكر الحافظ ابن عساكر فى مقدمة تاريخ دمشق: أن عمر كتب إلى عماله: إلى أبى موسى، وإلى عمرو بن العاص، وإلى سعد بن أبى وقاص: أن يتخذ مسجدا جامعا ومسجدا للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع، فشهدوا الجمعة.

وذكر الحافظ الخطيب فى تاريخ بغداد: أن أول جمعة أحدثت فى الإسلام فى بلد، مع قيام الجمعة القديمة، فى أيام المعتضد فى دار الخلافة، يعنى بغداد، من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك، خشية الخلفاء على أنفسهم. وذلك فى سنة ثمانين ومائتين، ثم بنى فى أيام المكتفى، مسجد فجمعوا فيه [١].

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء.. أ هـ. وهو ابن أبى رباح، وقال بتعددها أيضا: داود الظاهرى وابن حزم، وابن العربى المعافرى، وله فى ذلك رسالة خاصة، أخبرنى بها مولانا الإمام الوالد رحمه اللّه ورضى عنه.

وعلى التعدد استمر عمل المسلمين، فى البلاد الإسلامية. ولم يقل أحد أنه بدعة ضلالة، وأن الذين أجازوه مبتدعة ضالون؛ لأنه فرع فقهى، اختلفت أنظار العلماء فيه، بحسب ما ظهر لهم من الأدلة.

٢- تعدد الجمعة بدعة، بلا شك. دعت إليها الحاجة، لاتساع العمران وكثرة السكان، بحيث لا يجمعهم مسجد واحد.

وأهل الشرق، اقتصروا على التعدد المحتاج إليه، ففى القطر المصرى وغيره من البلاد الإسلامية إذا أذن للصلاة يوم الجمعة، سعى الناس إلى المساجد المتعددة، لأداء شعائر

---

(١) تاريخ بغداد (٤/٤٠٣-٤٠٧).

الصلاة، امتثالا لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فحافظوا على أدائها، وقت النداء كما أفادته الآية. أما المغاربة، فزادوا بدعة أخرى، وهى إقامة الجمعة فى المساجد على التوالى والترتيب، يؤذن للصلاة أول الوقت فتصلى الجمعة فى مساجد ثم يؤذن ثانى مرة، فتصلى فى مساجد أخرى، ثم يؤذن ثالث مرة، فتصلى فى مساجد غير السابقة، حتى تكون آخر جمعة تقام، حوالى الساعة الثانية بعد الزوال.

وهذا اتساع فى الابتداع ، لا يؤيده دليل ، ولا تشمله قاعدة، والذى يقتضيه النظر الصحيح أن السعى إنما يجب عند النداء الأول، وأنه النداء المشروع، وهو المقصود فى الآية. والنداءات التى بعده لاغية، لا يجب السعى عندها؛ لأنها غير مشروعة.

والجمعة التى تقام عند النداء الأول هى الصحيحة، وما عداها باطل؛ لأن الحاجة دعت إلى التعدد، ولم تدع إلى الترتيب.

٣- بعض الأئمة الجهلة، يخطب الجمعة ويصليها فى مسجد، ثم يذهب إلى مسجد آخر فيخطب فيه الجمعة ويصليها أيضا. فيرتكب بدعة قبيحة ويصلى جمعة باطلة، يأثم عليها، ولا يثاب.

وقد يقع فى أذهان بعض الناس، قياس إعادة الجمعة، على إعادة معاذ صلاة العشاء إماما بقومه، بعد صلاتها مع النبى ﷺ وهو قياس باطل، ذلك أن الصلوات الأخرى غير الجمعة، لم يأمر الله بالسعى إليها عند النداء لها. وإنما أوجب أداءها فى الوقت، فمن هنا جاز أن يعاد الظهر أو العشاء مثلا فى الوقت مرتين لتحصيل فضل الجماعة، أو للتصدق على من يصلى وحده، أو يؤم من لم يجد إماما يصلى به، كما فعل معاذ رضى الله عنه، أما الجمعة فإن الله تعالى أوجب السعى إليها عند النداء لها. وأوجب الجماعة فيها، ولو جازت صلاتها على التعاقب، أو جازت إعادتها لإمام يصليها فى مسجدين، لكان الأمر بالسعى إليها فى الآية لغوا لا فائدة فيه، واللازم باطل بالضرورة، فبطل القياس كذلك.

٤- شاع فى المغرب الأذان للظهر مرتين، بينهما نحو ساعة. والأذان للعصر مرتين،

بينهمـا عشر دقائق، وفى تطوان يؤذن للعـشاء مرتين أيضا. وهـذه بدعة سخفـيفة، لا توجـد إلا فى المغـرب. ولا يشرع الأذان إلا عنـد دخول الوقت، للإعـلام بالصـلاة. والأذان بعده لاغ، غير مشروع.

٥- ومن البدع السخيفة بالمغرب أيضا يوم الجمعة: أن يؤذن ثلاثة على المنار، واحدا بعد آخر، عند طلوع الخطيب إلى المنبر.

٦- ومن البدع السخيفة بالمغرب يوم الجمعة أيضا: جهر الناس بالقراءة فى المسجد، قبل خروج الإمـام، فإذا جاء الرجل إلى المسـجد يوم الجمعـة، سمع من بعيـد أصواتا مرتفعة، وضجيـجا غير مفهوم. فيخيل إليـه أنه داخل إلى سوق. لا إلى مسجد، حيث يجد هذا يقرأ القرآن وذاك يقرأ دلائل المخيـرات وآخر يذكر، وجماعة يقرأون بصوت واحد مرتفع.

وفى هذا تشويش منهى عنه، لما روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبى سعيد الخدرى قال: اعتكف رسـول الله ﷺ فى المسجد فسمـعهم يجهرون بالقـراءة، فكشف الستر، وقال: **«ألا إن كلكم مناج ربه فـلا يؤذين بـعضكـم بعضـا ولا يرفع بـعضكـم على بعض فى القراءة»** [١] والنهى يفيـد التحريم، وقال به الشـافعية كـما فى المجموع للنـووى، فهذه البدعة محرمة، حسبما يقتضيه الدليل.

٧- إرسال اليدين فى الصلاة، لم يفعله النبى ﷺ ولا الصحابة، فهو بدعة، بلا شك. والعجيب جـدا: أن المالكية اعتبـروا هذه البدعة من مستـحبات الصلاة، واعـتبروا القبض من مكروهاتها، فخالفوا الإجمـاع. ذلك أن أهل السنة أجمعوا قولا وعملا على أن القبض من سنن الصلاة، بل منهم من أوجـبه، كما فى نيل الأوطار. ولم يخالف إلا الشيـعة الإمامية والمالكية، فكرهوا القـبض الذى هو السنة المتوارثة بنقل جيل عن جيل.

والشيعة معروفـون بمخالفة أهل السنة، فلا اعتبار بمخالفتـهم، لكن ما حجة المالكية فى هذه الزلة القبيحة، حيث جعلوا البدعة مندوبة والسنة مكروهة؟ مع أن إمامهم روى حديث القبض فى المـوطأ، وكان يقبض فى الصلاة، ورواه عنه أصحـابه المدنيون الذين لازموه إلى حين وفـاته رضى الله عنه، لا حجة لهم إلا روايـة ابن القاسم فى المدونة،

(١) إسناده صحيح: أبو داود فى صلاة التطوع (١٣٣٢) وأحمد (٣/ ٩٤).

وهى رواية شاذة باطلة لوجوه:

الأول: مخالفتها لما فى الموطأ الذى كتبه الإمام بيده، ورواه عنه مئات من تلامذته.

الثانى: مخالفتها لما رواه عنه أصحابه المدنيون.

الثالث: مخالفتها لما رواه عنه أصحابه المصريون غير ابن القاسم.

الرابع: مخالفتها لفعل الإمام نفسه، فإنه كان يقبض فى الصلاة.

الخامس: مخالفتها لعمل أهل المدينة الذين كانوا يقبضون في الصلاة، فمن الصحابة: الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وأبو هريرة وجابر وسهل بن سعد وأمهات المؤمنين. ومن التابعين وتابعيهم وفيهم شيوخ مالك وأقرانه: خارجة بن زيد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ونافع مولى ابن عمر ونافع المقرئ وزيد بن أسلم وولداه عبد الله وعبد الرحمن وسليمان بن يسار وهشام بن عروة وربيعة والزهرى وابن أبى ذئب وغيرهم.

السادس: مخالفتها لإجماع أهل السنة، كما مر.

السابع: مخالفتها للسنة المنقولة بالتواتر والتوارث جيلا بعد جيل.

ومما لاحظته بعد الاستقراء والتتبع: أن معظم أقوال مالك المخالفة للسنة، يتفرد بنقلها ابن القاسم، وهذه شبهة قوية توجب الريبة فيما ينفرد به عن مالك.

الثامن: أنها جاءت فيمن اعتمد على يديه بعد قبضهما، لا مطلقا ، بدليل أنها وقعت فى المدونة تحت ترجمة: الاعتماد فى الصلاة.

٨- قراءة الحزب جماعة بعد الصبح والمغرب، لم تكن فى العهد النبوى فهو بدعة، لكنها ليست بحرام، ومن ادعى تحريمها فقد كذب على الله حيث حرم ما لم يأت تحريمه فى الكتاب ولا فى السنة. كيف وتلاوة القرآن مطلوبة على العموم؟

قال الحافظ حرب الكرمانى تلميذ الإمام أحمد: رأيت أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح ولكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جماعة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل البصرة وأهل مكة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات، والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى فرغوا. قال حرب: وكل ذلك حسن جميل.

وأنكر مالك على أهل الشام ذلك، روى أبو بكر النيسابورى فى مناقب مالك عن زيد بن عبيد الدمشقى قال: قال لى مالك بن أنس: بلغنى أنكم تجلسون حلقا تقرؤون، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، قال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار، ما نعرف هذا، قال زيد: فقلت: هذا طريف، قال مالك: وطريف رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله.

وروى أيضا عن إسحاق بن محمد الغروى، قال: سمعنا مالك بن أنس يقول: الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله ﷺ، ولا العلماء بعدهم على هذا كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه ويقرأ ويذكر الله تعالى ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضا اشتغالا بذكر الله، فهذه كلها محدثة.

وروى النيسابورى أيضا عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: لم تكن القراءة فى المسجد، من أمر الناس القديم، وأول من أحدثها فى المسجد الحجاج بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذى يقرأ فى المسجد فى المصحف.

قلت: حديث مسلم عن أبى هريرة: «وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»[١].

يفيد مشروعية تلاوة القرآن جماعة فى المسجد، فلا ينبغى نسبة إحداثها إلى الحجاج، أو غيره.

وروى البيهقى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: **«يقول الرب يوم القيامة: سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم فقيل: ومن أهل الكرم؟ قال: مجالس الذكر فى المساجد»**[٢].

وروى أيضا عن زيد بن أسلم قال: قال محجن بن الأدرع: انطلقت مع النبى ﷺ ليلة فمر برجل فى المسجد يرفع صوته، قلت: يارسول الله عسى أن يكون هذا مرائيا، قال: «لا ولكنه أواه»[٣]. وروى الفريابى فى كتاب الذكر عن عقبة بن عامر: أن النبى

---

(١) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٩٩/٣٨).

(٢) إسناده ضعيف: أحمد (٣/٧٦) والبيهقى فى الشعب (٥٣٥) وفيه ابن لهيعة ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف: ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٦/ ٢٣٤) بسند ضعيف وعزاه لأبى يعلى ولم أجده فى المطبوع لأبى يعلى.

ﷺ قال لرجل يقال لـه ذو البجادين: «أنه أواه» وذلك أنه كان يـكثر ذكر الله بـالقرآن والدعاء.

وفى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال: «**تعاهدوا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل فى عقلها**»[1] وقراءة الحزب، من طرق تعاهد القرآن، فهو مشروع بهذا الحديث أيضا.

٩- قراءة القرآن على الميت، حرمها المبتدعة المتنطعون، وهذا من جملة كذبهم على الله، والتقول على دينه بغير علم.

وقد كتبت جزءا فى هذا الموضوع اسمه «توضيح البيان لوصول ثواب القرآن» استوفيت فيه الرد على هذه الفئة المتنطعة، وسأثبته آخر الكتاب.

١٠- الذكر فى تشييع الجنازة، لم يثبت أن النبى ﷺ كان يشيع الجنازة بالذكر، وكان إذا مشى مع جنازة رؤيت عليه كآبة.

وروى الطبرانى بإسناد ضعيف عن زيد بن أرقم عن النبى ﷺ قال: «**إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة**»[2].

فالذكر مع الجنازة بدعة أحدثت ليشتغل المشيعون بالذكر عن الكلام فى الميت أو غيره، لكنهم لم يشتغلوا بالذكر بل استمروا فى الكلام، فالسكوت مع الجنازة أولى وأفضل.

١١- رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة، بالغ المبتدعة المتنطعون فى تهويل أمره، فزعموا أن الإمام الذى يفعل ذلك، مبتدع لا يصلى خلفه. وهذا من جملة تقولهم على الله تعالى، وجرأتهم على دينه. وقد أثبت فى آخر الكتاب رسالة تفيد سنية ذلك.

١٢- السبحة، صحت أحاديث فى الذكر باعداد معينة كمائة ومائتين وأكثر، منها: حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**قولوا خيرا قولوا سبحان الله وبحمده**

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٩١/ ٢٣١).

(٢) إسناده ضعيف: الطبرانى فى الكبير (٥١٣٠) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٢٩): فيه رجل لم يسم.

فبالواحدة عشرة وبالعشرة مائة وبالمائة ألف ومن زاد زاده الله عز وجل»[١].

والسبحة تضبط الاعداد المأثورة، وللوسائل حكم المقاصد، فالسبحة مشروعة.

وصح عن سعد بن أبى وقاص أنه دخل مع النبى ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: «**أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك**» حسنة الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم»[٢].

وعن صفية أم المؤمنين قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: «**لقد سبحت بهذا، ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به**» فقالت: علمنى، فقال: «**قولى سبحان الله عدد خلقه**»[٣] حسنه الحافظ ابن حجر قال الشوكانى فى نيل الأوطار: والحديثان يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة لعدم الفارق، لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافىْ الجواز. . أ هـ.

قلت: وكذلك حديث يسيرة - بالتصغير - وكانت من المهاجرات قالت قال رسول الله ﷺ: «**عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات**»[٤] لا ينافى جواز العد بالنوى والحصى والسبحة، بل هى داخلة فى معنى الحديث؛ لأن الأنامل التى تعد الذكر على هذه الأشياء، يثاب صاحبها كما يثاب على العد عليها نفسها. ووردت آثار عن الصحابة أنهم كانوا يعدون على الحصى أو النوى أو خيط فيه عقد على هيئة السبحة، استوفاها الحافظ السيوطى فى جزء

---

(١) إسناده ضعيف: ابن عدى فى الكامل (٢/٣٨٨) والخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (١/٢٠١) وكنز العمال (٤٤٠٧٩) وفيه حفص بن عمر أحاديثه غير محفوظة.

(٢) إسناده حسن: الترمذى فى الدعوات (٣٥٦٨) وابن حبان فى الإحسان (٨٣٤) والحاكم (١/٥٤٨) وصححه الذهبى.

(٣) إسناده ضعيف: الترمذى فى الدعوات (٣٥٥٤) والحاكم (١/٥٤٧) وفيه هاشم بن سعيد الكوفى ضعيف كما فى التقريب.

(٤) إسناده صحيح: الترمذى فى الدعوات (٣٥٨٣)، والحاكم (١/٥٤٧) وسكت عنه وصححه الذهبى، وقال السيوطى في الجامع الصغير (٥٥٨٧) صحيح.

المنحة فى السبحة، وقال فى آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف، المنع من جواز عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدون بها، ولا يرون ذلك مكروها، وقد رؤى بعضهم يعد تسبيحا، فقيل له: أتعد على الله؟ فقال: لا ولكن أعد له، والمقصود أن أكثر الذكر المعدود الذى جاءت به السنة الشريفة لا ينحصر بالأنامل غالبا، ولو أمكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع، وهو المراد . . . أ هـ.

وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن على عليه السلام مرفوعا: «نعم المذكر السبحة»[1] إسناده ضعيف.

كما قال على القارى. وزعم المبتدع الألبانى المتزمت أن الحديث موضوع، وضعف حديث سعد بن أبى وقاص، وحديث صفية، وقد رد عليه العلامة الشيخ عبد الله الحبشى الهررى فى كتابه «التعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث» وهو رد جيد متقن، أبطل مزاعمه، وبين جهله بقواعد أصول الحديث.

وبقى مما لم يبطله من مزاعمه أمران:

١- قوله عن سند الديلمى: وهذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض. وهذه العبارة منه تدل على جهله أو تجاهله باصطلاح أهل الحديث، لأن الحفاظ يقولون هذه العبارة فى سند يكون رجاله ضعفاء، وبعضهم أشد ضعفا من بعض.

أما السند الذى يكون فيه مجهول أو مجهولون، فلا يزيدون على أن يقولوا: فيه مجهول، أو فيه مجاهيل.

٢- زعمه أن ابن أبى حاتم يتحرى فى تفسيره أصح الأخبار بأصح الأسانيد. . . أ هـ.

ذكر هذا الزعم، ليؤيد حديثا يرى تحسينه، وهذا غير صحيح، ففى تفسير ابن أبى حاتم أخبار واهية، وآثار إسرائيلية كما يظهر ذلك لمتتبعه والذى لاحظته على هذا المبتدع المتزمت: أنه ليس بمأمون فى الكلام على الأحاديث، فمتى كان الحديث يخالف غرضه، سعى فى تضعيفه، وربما ادعى وضعه، وضعف ماله من شواهد.

وإذا كان يوافق غرضه، سعى فى تصحيحه، وتمحل بذكر شواهده ويغضى عما فيه من ضعف.

(١) إسناده ضعيف: الديلمى (٦٧٦٥) وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٨٣) وقال: موضوع. قلت: هو ضعيف ففى سنده جهالة لا يصل إلى درجة الوضع.

وبسبب ذلك يتناقض كلامه، والمبطل متناقض.

وروى السهمي في تاريخ جرجان بإسناد ضعيف جدا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يسبح بالحصى.

وتعليق السبحة في العنق، ليس فيه شيء، وهو نظير وضع الكاتب القلم على أذنه.

روى الترمذي بإسناد ضعيف عن زيد بن ثابت قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وبين يديه كاتب فسمعته يقول «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي»[1] ونظير وضع حمزة رضي الله عنه ريشة نعامة على صدره يوم بدر. ونظير ما رواه الخطيب في رواة مالك عنه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله أسوكتهم خلف آذانهم، يستنون بها لكل صلاة.

وروى أبو داود والترمذي عن أبي سلمة قال: كان السواك من أذن زيد بن خالد موضع القلم من أذن الكاتب[2].

تنبيه: قال الشوكاني في نيل الأوطار - عن حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث صفية أم المؤمنين - ما نصه: وفي الحديثين فائدة جليلة وهي أن الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذاكر على عدده، وإن لم يتكرر الذكر في نفسه. فيحصل مثلا على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة: سبحان الله عدد كل شيء، من التسبيح مالا يحصل لمن كرر التسبيح ليالي وأياما بدون الإحالة على عدد.

وهذا مما يشكل على القائلين: أن الثواب على قدر المشقة المنكرين للتفضيل الثابت بصرائح الأدلة.

وقد أجابوا عن هذين الحديثين، وما شابههما من نحو قوله ﷺ: «من فطر صائما كان له مثل أجره»[3] و«من عزى مصابا كان له مثل أجره»[4] بأجوبة متعسفة

(١) إسناده ضعيف: الترمذي في الاستئذان (٢٧١٤) وقال: إسناده ضعيف، وعنبسة بن عبد الرحمن ومحمد ابن زاذان يضعفان في الحديث. قلت: هو كما قال.

(٢) إسناده صحيح: أبو داود في الطهارة (٤٧) والترمذي في الطهارة (٢٣) وقال: حسن صحيح.

(٣) إسناده ضعيف: الطبراني في الكبير (٥٢٦٧- ٥٢٧١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٥٧): فيه الحسين بن رشيد ضعيف.

ورواه أيضا الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/١٥٧) عن عائشة، وقال الهيثمي: فيه الحكم بن عبد الله الأيلي متروك

(٤) إسناده ضعيف: الترمذي في الجنائز (١٠٧٣) وابن ماجه في الجنائز (١٦٠٢) وشرح السنة للبغوي (٥/٤٥٨) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٢٣). قلت: فيه علي بن عاصم يخطئ كما في التقريب .

متكلفة . . أ هـ.

قلت: وفى هذين الحديثين ونحوهما دليل لقول صاحب دلائل الخيرات: اللهم صلى على سيدنا محمد عدد الاشجار، وعدد الثمار . . إلخ والذين يعترضون عليه، جهلة أغبياء.

١٣- الذكر بعد الأذان، ليس ببدعة، وليس زيادة فى الأذان؛ لأن نهاية الأذان يعرفها الأطفال، فضلا عن الرجال. والذكر مأمور به فى عموم الأحوال، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً** ﴾ [الأحزاب: ٤١] فهذا الأمر يعم جميع الأوقات، وكونه بعد الأذان، له حكمة، بينها مولانا الشيخ الإمام الوالد رضى الله عنه، حيث قال: روى أبو داود والترمذى وحسنه عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**»[1] مع ما رواه الدارمى والترمذى وحسنه عن أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. «**يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله قراءة القرآن وذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين**»[2].

١٤- الصلاة على النبى ﷺ ، بعد الصلاة المكتوبة. زعم مبتدع متزمت أنها بدعة، وبئس ما زعم. فإن قول الله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾ [الأحزاب: ٥٦] مطلق، يصدق بأى وقت تقع فيه الصلاة، إلا أن ورد النهى عنها فى وقت معين، وهو غير موجود. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرة**»[3] فهذا عام يشمل جميع الأوقات. ومثله أحاديث كثيرة تفيد العموم، والمقرر فى الأصول: أن العام يعمل به فى جميع جزئياته، فالصلاة على النبى ﷺ بعد الصلاة، مشروعة بهذا الحديث وأمثاله، ودعوى بدعيتها جهل بعلم

---

(١) إسناده صحيح: أبو داود فى الصلاة (٥٢١) والترمذى فى الصلاة (٢١٢) وصححه الشيخ شاكر فى الترمذى.

(٢) إسناده ضعيف: الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٢٦) والدارمى فى فضائل القرآن (٣٣٥٦) قلت: فى سنده عطية العوفى ضعيف.

(٣) مسالم فى الصلاة (٤٠٨/ ٧٠).

الأصول.

نعم ورد الحض عليها فى أوقات معينة، منها عقب الأذان، وعند الدعاء، وعند دخول المسجد، وعند الخروج منه، وهذا لا يجعلها بدعة فى غير هذه الأوقات؛ لأن تخصيص بعض أفراد العام بالذكر، لا يخصص العام.

١٥- بعض المساجد عندنا بطنجة، يذكر المصلون بعد المكتوبة اسم اللطيف مائة مرة أو أكثر، يدعون الله به، فزعم مبتدع عامى أن ذلك بدعة، ليست من الدين، وزعمه باطل؛ لأن اللطيف اسم من أسماء الله تعالى وهو فى القرآن الكريم: ﴿**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[الأنعام: ١٠٣] ﴿**اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ**﴾ [الشورى: ١٩]، ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: ١٤]فهو من أسماء الله الحسنى، والدعاء بها مطلوب، لقول الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وكل وقت يجوز فيه الدعاء، وهو بعد الصلاة من مظان الإجابة، كما ثبت فى الأحاديث.

فما لهؤلاء المبتدعة لا يفقهون؟!

١٦- السيادة فى الأذان والإقامة والتشهد فى الصلاة، يمنعها المبتدعة المتنطعون، ويجهلون ألا حرام ولا مكروه إلا ما ورد النهى عنه، لقول الله تعالى : ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧] ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، أو ما لم يفعله فانتهوا عنه.

ومر فى المقدمة، فقرة ٦: أن ترك الشىء لا يدل على منعه ولا كراهته وهى قاعدة أصولية، يجهلها المبتدعة، وقد أوضحتها فى كتاب الرد المحكم المتين.

وأخبرنى شخص بينتها له. أنه ذكرها لمبتدع يدعى العلم، أثناء مناقشة معه، فأنكرها وقال: ليست من علم الأصول، وأغلب أخطاء هؤلاء المبتدعة - وما أكثرها - تأتى من جهة جهلهم بالأصول، وعدم تمكنهم من قواعده، مع ضيق باعهم، وقلة اطلاعهم.

ثم السيادة فى الأذان وما ذكر معه، لاستحبابها أربعون دليلا، ذكرها شقيقنا الحافظ أبو الفيض فى كتاب تشنيف الأذان، مفصلة دليلا دليلا، مع ما يتبعها من إيرادات وأجوبة عنها ويتخللها نقول عديدة عن جماعة من الأئمة والحفاظ والفقهاء وعلماء المذاهب الأربعة، مضافا إليهم علماء الشيعة الزيدية والإمامية، بحيث من يستوعبه قراءة وفهما لم يبق له شك فى أن استحباب السيادة هو الصواب.

وأنا أذكر هنا دليلين أو ثلاثة، وأحيل من أراد التوسع والبسط على تشنيف الأذان:

١- نقل جمال الدين الأسنوى فى المهمات عن الإمام عز الدين بن عبد السلام أنه بنى مسألة السيادة على أن الأفضل سلوك الأدب، أو امتثال الأمر وقال ابن ظهيرة: الأفضل الإتيان بلفظ السيادة، كما صرح به جمع، وأفتى الجلال المحلى جازما به، قال: لأن فيه الإتيان بما أمرنا به، وزيادة الأخبار بالواقع الذى هو أدب، فهو أفضل من تركه.

وقال الأبى فى شرح مسلم: وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وإن لم يرد، والمستند فيه ما صح من قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»[1] واتفق أن طالبا يدعى بابن غمرين قال: لا يزداد فى الصلاة على سيدنا، قال: لأنه لم يرد، وإنما يقال: على محمد، فنقمها عليه الطلبة، وبلغ الأمر الى القاضى ابن عبد السلام، فأرسل وراءه الأعوان فاختفى مدة، ولم يخرج حتى شفع فيه حاجب الخليفة فخلى عنه حينئذ وكأنه رأى أن تغيبه تلك المدة هى عقوبته.. أ هـ.

والدليل عن أن سلوك الأدب أفضل حديثان.

أحدهما: فى صحيح البخارى عن سهل بن سعد: أن النبى ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف، ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبى بكر، فقال: أتصلى للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس يصلون، فتخلص حتى وقف فى الصف، فصفق الناس حتى التفت أبو بكر فرأى النبى

(١) مسلم فى الفضائل(٢٢٧٨/٣).

ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فدفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى فى الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى. فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ(١) فأبو بكر رضى الله عنه، قدم سلوك الأدب، على امتثال الأمر، وأقره النبى ﷺ.

والآخر: فى صحيح البخارى أيضا عن البراء بن عازب قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية، كتب على بن أبى طالب رضوان الله عليه بينهم كتابا، فكتب: محمد رسول الله، فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولا، لم نقاتلك، فقال لعلى: «امحه» فقال على: ما أنا بالذى أمحاه، فمحاه رسول الله ﷺ بيده(٢).

وهذا علىّ أيضا فضل سلوك الأدب، على امتثال الأمر. وأقره النبى ﷺ.

٢ - قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] عن ابن عباس قال: كانوا يقولون يا محمد يا أبا القاسم، فنهاهم الله عن ذلك إعظامًا لنبيه، فقالوا: يا نبى الله، يا رسول الله. وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة(٣)، وكما لا يجوز نداؤه باسمه المجرد عن التعظيم، لا يجوز ذكر اسمه مجردًا عن وصف السيادة؛ لأنها من ألقاب التعظيم فى العرف. وليس هذا بقياس، بل هو حكم فى معنى النص؛ لأن ذكر الاسم مثل النداء، فالآية تشمله.

٣ - أن الأذان ورد بألفاظ متعددة فيها زيادة ونقص، وزاد فيه بعض الصحابة ألفاظا لم ترد عن النبى ﷺ، لعلمهم أن القصد بالأذان: الإعلام بدخول الوقت، وأنه ليس متعبدًا بلفظه كالقرآن. روى معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر أنه

(١) البخارى فى الأذان (٦٨٤).

(٢) البخارى فى الصلح (٢٦٩٨) وفى الجزية والموادعة (٣١٨٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٢٩٦) ط. دار الحديث.

كان يؤذن ثلاثا ثلاثا، يعنى يكبر ثلاثا ويشهد ثلاثا[١]، وورد عنه: أنه كان يختم الأذان بالتكبير، بعد لا إله إلا الله. وروى عبد الرزاق عن بلال أنه كان يثنى الأذان والإقامة[٢]، وقال ابن حزم: قد صح عن ابن عمر وأبى أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون فى أذانهم: حى على خير العمل، قلت: كانوا يقولونها بعد حى على الفلاح. وكان يقولها أيضا على زين العابدين عليه السلام، ويقول: هو الأذان الأول، ويقولها الشيعة إلى الآن فى الأذان.

ومر فى المقدمة أن بلالا وجد النبى ﷺ نائما، فقال: الصلاة خير من النوم فقال له: «اجعلها فى أذان الفجر» وذكر السيادة فى الأذان وما معه، زيادة فى التعظيم، لم تغير لفظا ولم تفسد معنى، فهى مطلوبة جزما.

١٨ - الفدية عن الميت، اعتاد بعض الناس أن يدعو إلى داره بعض حفاظ القرآن والمنشدين، يتلون شيئا من كتاب الله ويصلون على النبى ﷺ، وينشد المنشدون أمداحا نبوية، ثم يطعمون ويوزع عليهم صاحب الدعوة ما تيسر من النقود، يفعل ذلك صدقة عن روح ميته، رجاء أن يخفف الله عنه.

حرم المبتدعة المتنطعون هذا العمل، وبالغوا فى تحريمه، حتى قال قائل منهم: أن الجلوس فى حان مع شربة الخمر ومدخنى الحشيش أفضل من الجلوس مع هؤلاء الطلبة والمنشدين.

وهذا قبيح جدا إن لم يكن كفرا، فهو قريب من الكفر والعياذ بالله، وإطعام الطعام للإخوان والأصدقاء مطلوب، بل جعل الشارع اطعام الطعام كفارة لحنث اليمين، والظاهر وفطر رمضان عمدا ولغير ذلك، وتلاوة القرآن والصلاة على النبى ﷺ عبادتان، وكذلك مدحه عليه الصلاة والسلام. فلم يبق إلا الهيئة المجتمعة من هذه الأشياء، وهى غير حرام جزما وإن لم توجد فى العهد النبوى، لما مر فى المقدمة أن النبى ﷺ لم يفعل جميع المباحات ولا جميع المندوبات، وأن ترك الشىء لا يدل على حرمته ولا كراهته.

وأخذ الأجرة على الوظائف الدينية كتلاوة القرآن والإمامة وخطبة الجمعة والأذان

(١) إسناده صحيح: عبد الرزاق فى المصنف (١٧٨٥) وابن أبى شيبة (١/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٢) إسناده صحيح: عبد الرزاق فى المصنف (١٧٩١) .

وتعليم العلوم الشرعية، جرى العمل به فى البلاد الإسلامية، من زمن بعيد. على أن أخذ الأجر على تلاوة القرآن، يدخل فى عموم حديث البخارى: «**أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»[1] وهو أصح من حديث «**لا تستأكلوا به**».

وقد صح وصول الحج إلى الميت والصوم والصدقة والدعاء والاستغفار فكذلك يصل القرآن إليه، بجامع أن كلا منها عبادة، والتفريق بينها وبين القرآن، تفريق بين المتماثلات، وقراءة القرآن على الميت جرى العمل بها فى البلاد الإسلامية من عهد الأنصار.

تنبيه: لمناسبة ذكر المنشدين الذين ينشدون أشعارا وقصائد المديح النبوى، نشير إلى أن أشهر القصائد التى تنشد فى الحفلات، قصيدة البردة للبوصيرى رحمه الله، وفيها أبيات انتقدها المبتدعة، وهى:

وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة من	لولاه لم تخرج الدنيا من العدم
وقدمتك جميع الأنبياء بها	والرسل تقديم مخدوم على خدم
يا أكرم الخلق ما لى من ألوذ به	سواك عند حلول الحادث العمم
فإن من جودك الدنيا وضرتها	ومن علومك علم اللوح والقلم

والجواب عن البيت الأول .

أن الله تعالى خلق المكلفين لعبادته، فقال سبحانه: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦] وخلق الدنيا وما فيها لاجلهم، وخلق الآخرة لأجلهم أيضا، وجعلهما دارين:

دار للتكليف والعمل، ودار للجزاء على ما عملوا. ولولا الإنس والجن، ما خلقت الدنيا، ولما كان النبى ﷺ سيد المكلفين، ورسول العالمين، وخلاصة النوع الإنسانى، صح أن يقال: لولاه لم تخرج الدنيا من العدم، وهذا النوع من المجاز لطيف اقتضاه مقام المدح.

وأما الأبيات الباقية، فأصلحتها على الوجه الآتى، وإن كان الجواب عنها ممكنا

---

(١) البخارى فى الإجارة تعليقا. باب (١٦) ما يعطى فى الرقية، وفى الطب (٥٧٣٧).

بتكلف:

وقدمتك جميع الأنبياء بها   وكرموك لفضل فيك من قدم

يا أكرم الخلق مالى من يشفع فى   سواك عند حلول الحادث العمم

يشفع بشد الفاء، مبنى للمجهول.

والمعنى: مالى من يقبل الله شفاعته فى، سواك وهذا صحيح؛ لأن الله يقول لرسوله يوم القيامة: قل تسمع، وسل تعط واشفع تشفع: أى اشفع تقبل شفاعتك.

فإن جودك فى الدنيا وضرتها   وفى كتابك علم اللوح والقلم

والنبى ﷺ أجود ولد آدم كما فى الحديث، وجوده فى الآخرة، بشفاعته فى أمته، وهو أعظم الجود.

وكتابه - وهو القرآن - فيه علم اللوح والقلم، بلا نزاع.

١٩ - الاحتفال بالمولد النبوى، قال عنه مبتدع يدعى العلم: هو مثل احتفال النصارى بعيد ميلاد المسيح، يقصد أنه حرام، وهذه جراءة على القول فى الدين، بغير حجة. وما أكثر جراءة المبتدعة على تحريم أمور، بدون دليل.

وللحافظ السيوطى رسالة «حسن المقصد فى عمل المولد»قال فى أولها: وقع السؤال عن عمل المولد النبوى فى شهر ربيع الأول، ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود؟ أم مذموم؟وهل يثاب فاعله؟ أولا ؟

والجواب عندى : أن أصل عمل المولد الذى هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة فى مبدأ أمر النبى ﷺ، وما وقع فى مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماط يأكلونه، وينصرفون من غير زيادة على ذلك، هو من البدع الحسنة التى يثاب عليها صاحبها، لما فيه من تعظيم قدر النبى ﷺوإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف. ثم قال: وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر، عن عمل المولد فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى فى عملها المحاسن، وتجنب ضدها، كانت بدعة حسنة، قال: وقد ظهر لى تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت فى الصحيحين من أن النبى ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود

يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصومه شكرا لله، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به فى يوم معين، من إسداء نعمة، ودفع نقمة، ويعاد ذلك فى نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة، كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأى نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبى نبى الرحمة فى ذلك اليوم، فهذا ما يتعلق بأصل عمله. وأما ما يعمل فيه، فينبغى أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى، من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والطعام والصدقة وإنشاد شىء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك، فينبغى أن يقال: ما كان من ذلك مباحا بحيث يقتضى السرور بذلك اليوم، لا بأس بإلحاقة به، وما كان حراما أو مكروها فيمنع، وكذلك ما كان خلاف الأولى.. أهـ.

قال السيوطى: وقد ظهر لى تخريجه على أصل آخر، وهو ما أخرجه البيهقى عن أنس أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة[1] مع أنه قد ورد: أن جده عبد المطلب عق عنه فى سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية. فيحمل ذلك على أن الذى فعله النبى ﷺ للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين تشريع لأمته، كما كان يصلى على نفسه لذلك. فيستحب لنا أيضا إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات، واظهار المسرات.. أهـ.

قلت: حديث عق عن نفسه بعد النبوة، قال البيهقى: عنه. حديث منكر، وذلك لأنه من رواية عبد الله بن محرز، وهو متروك، فالأولى الاقتصار على حديث عاشوراء كما فعل الحافظ ابن حجر، فهو كاف فى الاستدلال. والمقصود أن الاحتفال بالمولد النبوى مستحب كما قال هذان الحافظان الجليلان، وغيرهما، فلا وجه لإنكاره، والله أعلم.

---

(١) إسناده موضوع: البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٣٠٠).

نبذة مما أحدثه الصحابة بعد العهد النبوى

عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحدث الاجتماع فى التراويح، فكانوا يصلونها جماعة فى المسجد بإمامة أبى بن كعب رضى الله عنه، تنفيذًا لأمره، وقال - حين رآهم يصلون مجتمعين - نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل - يعنى القيام من آخر الليل والقصة فى صحيح البخارى(١).

قال الحافظ فى الفتح فى شرح كلام عمر: [والبدعة أصلها، ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق فى الشرع فى مقابل السنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن فى الشرع، فهى حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح فى الشرع، فهى مستقبحة، وإلا فهى من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة]أهـ(٢).

وفى الموطأ: وحدثنى عن مالك: أنه بلغه: أن المؤذن جاء إلى عمر يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائمًا، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها فى أذان الصبح(٣).

وروى الديرعاقولى فى الأول من فوائده قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد عن زيد بن ثابت رضى الله عنه، قال: قبض النبى ﷺ ولم يكن القرآن جمع فى شىء.

قلت: عمر هو الذى اشار على أبى بكر رضى الله عنه بجمع القرآن فى صحف، حين كثر القتل بين الصحابة فى وقعة اليمامة، فتوقف أبو بكر، وقال: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ قال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعه حتى شرح الله صدره له، وبعث إلى زيد بن ثابت فكلفه بتتبع القرآن وجمع، قال زيد: فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال، ما كان أثقل على مما كلفنى به من جمع القرآن، قال زيد:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح البارى (٤/ ٢٩٨).

(٣) مالك فى الموطأ فى الصلاة ١/ ٨٤ (٨).

كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والقصة مبسوطة في صحيح البخاري[١].

وقول أبي بكر وعمر: هو والله خير، يؤيد ما مر في المقدمة من أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات، أو جميع ما هو خير، وجمع القرآن كان واجبا على المسلمين مع أنه بدعة، ليحفظ من الضياع، فألهم الله عمر التفكير في عمل هذه البدعة الواجبة، لما فيها من خير كبير للإسلام والمسلمين، وقد اعترف الشاطبي بهذا العمل، وأنه واجب، وسماه مصلحة وأبى أن يسميه بدعة؛ لأن البدعة عنده: ما قصد بها الزيادة على الشارع وهذا خطأ كبير، لأن من أجاز الزيادة في الشريعة، فليس بمسلم، ولأن الذين عرفوا البدعة، لم يذكروا قصد الزيادة وقسموها إلى حسنة وسيئة، وقسموها باعتبار المصلحةوالمفسدة إلى الأحكام الخمسة: الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة. ومر كلامهم في المقدمة، فلا داعي لإعادته. ثم المصلحة هي الباعثة على أحداث أمر، وهي غير الأمر المحدث فحفظ القرآن من الضياع مصلحة، أوجبت جمعه في مصحف. واستيعاب المساجد للمصلين مصلحة، دعت إلى تعدد الجمعة. وهكذا الشأن في كل بدعة حسنة.

فالشاطبي شذ عن العلماء بما ابتدعه، ولم يأت فيما شذ به بشيء معقول، واضطر آخر الأمر أن يعترف بأن الأمر المحدث ينقسم إلى الأحكام الخمسة، كما قال سلطان العلماء وغيره، وسماه مصلحة لا بدعة، فما صنع شيئا.

وكان مقام إبراهيم ملتصقا بالبيت من عهده إلى أن أخره عمر، أخرج البيهقي بسند قوي عن عائشة قالت: أن المقام كان في زمن النبي، وفي زمن أبي بكر ملتصقا بالبيت، ثم أخره عمر، قال الحافظ في الفتح: ولم تنكر الصحابة فعل عمر، ولا من جاء بعدهم، فصار إجماعا، قال: وكأن عمر رأى أن إبقاءه، يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع فيه الحرج، وتهيأ له ذلك؛ لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن.. أهـ.

فعمر حول المقام من مكانه في عهد إبراهيم، وعهد النبي ﷺ، لمصلحة رآها في

---

(١) البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨٦).

تحويله، وعمل عليه مقصورة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ما فعل فيه؛ لأنهم رأوا المصلحة مثل ما رأى.

عثمان بن عفان رضى الله عنه. زاد الأذان يوم الجمعة فى السوق لما كثر الناس، ففى صحيح البخارى عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فلما كان عثمان رضى الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء، وهى دار فى سوق المدينة[١].

وسمى هذا الأذان ثالثا باعتبار إضافته إلى الأذان الأول والإقامة، ويقال له أول باعتبار سبقه فى الزمان على أذان الجمعة، ويقال له: ثان بإسقاط اعتبار الإقامة.

وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة[٢]، قال الحافظ فى الفتح: [فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يريد: أنه لم يكن فى زمن النبى ﷺ، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك..] أهـ[٣].

تنبيه :ذكر بعض المعاصرين: أن ما شاع فى المغرب من أذان ثلاثة مؤذنين واحدا بعد آخر يوم الجمعة، عند صعود الخطيب على المنبر، كان على العهد النبوى. وهذا خطأ قبيح، وأصله لعبد الملك بن حبيب فإنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، وخرج، رقى المنبر، فإذا رآه المؤذنون وكانوا ثلاثة، قاموا فأذنوا فوق المنارة واحدا بعد واحد، ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر. أهـ. وهذا ليس بصحيح بل لا أصل له[٤].

وهو يخالف ما فى صحيح البخارى وغيره من كتب السنة الصحيحة، وابن حبيب، مع إمامته فى الفقه ضعيف فى الحديث، قال الحافظ أبو بكر بن سيد الناس: ضعفه غير واحد، وبعضهم اتهمه بالكذب.. أهـ . وممن ضعفه: الدارقطنى، وقال ابن حزم: ليس بثقة، وقال أيضا: روايته مطروحة.

---

(١) البخارى فى الأذان (٩١٢، ٩١٣، ٩١٦).

(٢) ابن أبى شيبة فى المصنف (٢/ ١٤٠).

(٣) فتح البارى (٢/٤٥٨).

(٤) فتح البارى (٢/٤٥٩، ٤٦٠).

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ، مبنيا باللبن وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ، باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.[١] اللبن بكسر الباء، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد، هى الجص، والساج نوع من الخشب الجيد يؤتى به من الهند. فعثمان رضى الله عنه وسع المسجد زيادة على تسويع عمر رضى الله عنه، وجعل عمده بالحجارة المنقوشة والجص، وسقفه بالخشب الجيد، ولم يكن كذلك فى العهد النبوى؛ لأن المصلحة اقتضته، فما فعله بدعة حسنة بلا شك.

لما جمع زيد بن ثابت القرآن فى صحف، وضعها عند أبى بكر، فلما توفى كانت عند عمر، فلما توفى كانت عند حفصة، وفى أوائل ما تولى عثمان الخلافة، حصل الأختلاف فى قراءة القرآن، فقال حذيفة بن اليمان لعثمان رضى الله عنهما: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأهل الشام يقرؤون بقراءة أبى بن كعب، فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، وأهل العراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام، فيكفر بعضهم بعضا. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا الصحف، ننسخها فى المصاحف، ثم نردها إليك[٢]، فأرسلتها إليه، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها فى المصاحف، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وحبس واحدا بالمدينة، وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق، فاتفق الناس على مصحف واحد، وتركوا تلك القراءات الشاذة كقراءة أبى، وابن مسعود وأبى موسى وهذا العمل - وإن كان بدعة - يعد من أكبر حسنات عثمان، وأكثرها فائدة للإسلام والمسلمين. بل لو لم يكن له إلا هذا العمل العظيم، لكفاه فضلا، وشرفا، رضى الله عنه.

فائدة: قال الحافظ فى الفتح: استدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والأصوات؛ لأنه لا يلزم من كون كلام الله قديما، أن تكون الأسطر المكتوبة

(١) البخارى فى الصلاة (٤٤٦).

(٢) البخارى فى فضائل القرآن (٤٩٨٧).

فى الورق قديمة، ولو كانت هى عين كلام الله، لم يستجز الصحابة إحراقها[١] . . . أهـ. والقول بقدم الحروف والأصوات، قاله بعض الغلاة من حشوية الحنابلة.

على كرم الله وجهه، ورضى عنه. أنشأ صلاة على النبى ﷺ، كان يعلمها للناس، ولم يكتف بالصلاة الإبراهيمية، لعلمه أن الأمر فى الأذكار والدعوات واسع، لا يوقف فيه عند الوارد.

روى سعيد بن منصور وابن جرير فى تهذيب الآثار وابن أبى عاصم ويعقوب بن شيبة فى أخبار على، والطبرانى وغيرهم عن سلامة الكندى، قال: كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يعلم الناس الصلاة على النبى ﷺ فيقول: اللهم داحى المدحوات وبارئ المسموكات، وجبار القلوب على فطرتها، شقيها وسعيدها، اجعل شرائف صلواتك، ونوامى بركاتك، ورأفة تحننك، على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق والفاتح لما أغلق والمعلن الحق بالحق والدافع لجيشات الأباطيل كما حمل فأضطلع بأمرك بطاعتك مستوفزا فى مرضاتك، بغير نكل من قوم، ولا وهن فى عزم، واعيا لوحيك، حافظا لعهدك، ماضيا على نفاذ أمرك، حتى أورى قبسا لقابس. آلاء الله تصل بأهله أسبابه، به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم، وأبهج موضحات الأعلام، ومنيرات الإسلام ونائرات الأحكام، فهو أمينك المأمون، وخازن علمك المخزون، وشهيدك يوم الدين، وبعيثك نعمه، ورسولك بالحق رحمة. اللهم افسح له مفسحا فى عدنك، وأجزه مضاعفات الخير من فضلك، مهنئات له غير مكدرات، من فوز ثوابك المحلول، وجزيل عطائك المعلول اللهم أعل على بناء الناس بناءه، وأكرم مثواه لديك ونزله، وأتمم له نوره وأجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة، ومرضى المقالة. ذا منطق عدل، وخطة؛ فصل، وحجة وبرهان عظيم[٢]، صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ المزى: سلامة الكندى ليس بمعروف، ولم يدرك عليا وقال الحافظ الهيثمي: سلامة الكندى روايته مرسلة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ ابن كثير: هذا مشهور من كلام على عليه السلام.

---

(١) فتح البارى (٨/ ٦٣٨).

(٢) إسناده ضعيف: الطبرانى فى الأوسط (٩٠٨٩) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٣، ١٦٤) سلامة الكندى روايته عن على مرسلة.

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، تلقى تشهد الصلاة من النبى ﷺ، ويده فى يده، بلفظ السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، فلما توفى النبى ﷺ قال فى تشهده: السلام على النبى ورحمة الله وبركاته، غير صيغة السلام من الخطاب إلى الغيبة، باجتهاد منه، لا عن توقيف كما زعم الألبانى، لجهله بالأصول، وقد بينت بطلان زعمه فى كتاب الرؤيا فى القرآن والسنة، قال ابن حزم فى الفصل: وكذلك ما أجمع الناس عليه، وجاء به النص من قول كل مصل فرضا أو نافلة: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. . أهـ.

وقال ابن تيمية فى الجواب الباهر: والسلام عليه ﷺ قد شرع للمسلمين فى كل صلاة، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد أى مسجد كان، فالنوع الأول: كل صلاة يقول المصلى: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. . أهـ. وقال فى موضع آخر من هذا الكتاب: وهم يقولون فى الصلاة: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، كما كانوا يقولون ذلك فى حياته. . اهـ.

وروى الطبرانى بإسناد صحيح عن الشعبى قال: كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته: السلام علينا من ربنا[1]. فهذه الجملة زادها ابن مسعود فى التشهد باجتهاده.

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، زاد التسمية فى أول التشهد، ولم تصح زيادتها عن النبى ﷺ. روى الطحاوى عن ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يتشهد؟ قال: كان يقول: بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ألا إله إلا الله، شهدت أن محمدًا رسول الله[2].

وغير أيضا لفظ أشهد، بلفظ شهدت.

وروى أبو داود عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ فى التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله، قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته،

---

(١) إسناده صحيح: الطبرانى فى الكبير (٩١٨٤) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٤٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) شرح معانى الآثار (١/ ٢٦١).

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله، قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[١].

قلت: «زيادة وبركاته»، صحت من حديث ابن مسعود، وزيادة «وحده لا شريك له»، صحت من حديث أبي موسى لكن ابن عمر لم يسمعها، أو لم تصح عنده، فزادها باجتهاده، وهذا يدل على أنه لا يرى بأسا في الزيادة على الذكر المأثور في الصلاة. والتلبية في الحج، زاد فيها عمر وابنه عبد الله والحسن بن على رضى الله عنهم. روى الستة عن نافع عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء اليك والعمل[٢].

وفى صحيح مسلم عن ابن عمر. أن عمر كان يقول هذه الزيادة في تلبيته[٣]،وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججنا في إمارة عثمان بن عفان، مع عبد الله بن مسعود، فزاد في تلبيته: لبيك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك ولا بعد.

وروى ابن سعد عن مسلم بن أبي مسلم قال: سمعت الحسن بن على، يزيد في تلبيته: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. بل زاد الناس في التلبية، بحضور النبي ﷺ فأقرهم.

روى أبو داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: أهل رسول الله ﷺ، فذكر التلبية بمثل رواية ابن عمر، وزاد: والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئًا[٤].

قال الحافظ في فتح الباري بعد أن ذكر زيادة عمر وابنه في التلبية كما هنا:

---

(١) أبو داود في الصلاة (٩٧١).

(٢) البخاري في الحج (١٥٤٩) ومسلم في الحج (١١٨٤/ ١٩) وأبو داود في المناسك (١٨١٢) والترمذي في الحج (٨٢٥) والنسائي في الحج (٥/ ١٦٠) وابن ماجة في المناسك (٢٩١٨).

(٣) نفس الحديث السابق عند مسلم.

(٤) إسناده صحيح: أبو داود في المناسك (١٨١٣).

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر، فذكر مثل المرفوع، وزاد: لبيك مرغوبًا ومرهوبًا إليك، ذا النعماء والفضل الحسن؛ واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، قال الطحاوي - بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب - : أجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية، غير أن قوما قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم، قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق لبيك، وبزيادة ابن عمر المذكورة، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب، فعله هو، ولم يقل: لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه، ثم أخرج حديث عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه: أنه سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ، قال: فهذا سعد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ. .] أهـ[1].

ويدل على الجواز، ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: كان من تلبية النبي ﷺ، فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك[2]، وما تقدم عن عمر وابن عمر، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد: أنه كان يقول: لبيك غفار الذنوب، وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج: حتى استوت به ناقته على البيداء، أهلّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك إلخ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم شيئا ولزم تلبيته.

وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه مسلم، قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئا. وفي رواية البيهقي: ذا المعارج وذا الفواضل[3]، وهذا ليدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل؛ لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة، لكونه لم يردها عليهم، وأقرهم عليها،

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٧٩).

(٢) إسناده صحيح: النسائي في الحج (٥/ ١٦١).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥).

وهو قول الجمهور، وبه صرح أشهب، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة، قال: وهو أحد قولى الشافعى.

وقال الشيخ أبو حامد: حكى أحد العراقيين عن الشافعى - يعنى فى القديم - أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا، بل لا يكره ولا يستحب. وحكى الترمذى عن الشافعى، قال: فإن زاد فى التلبية شيئا من تعظيم لله، فلا بأس، وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه، ثم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقى الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى، فقال: الاقتصار على المرفوع أحب، ولا ضيق أن يزيد عليها. قال: وقال أبو حنيفة: إن زاد فحسن، وحكى فى المعرفة عن الشافعى قال: ولا ضيق على أحد فى قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم لله ودعائه، غير أن الاختيار عندى: أن يفرد ما روى عن النبى ﷺ فى ذلك. أهـ.

وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعا، وإذا اختار قول ما جاء موقوفا أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق، قاله على انفراده، حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء فى التشهد فإنه قال فيه: ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء، أى بعد أن يفرغ من المرفوع.. أهـ. كلام الحافظ.

والخلاصة مما ذكر فى هذا البحث: أن الزيادة على المأثور فى التشهد والتلبية ونحوهما من الأذكار، لا بأس بها؛ لأن النبى ﷺ، سمع الزيادة فى التلبية، وأقرها كما زاد فيها كبار الصحابة؛ عمر وابنه عبد الله، وعبد الله بن مسعود، والحسن بن على رضى الله عنهم.

وأن جواز الزيادة، هو قول الجمهور، بل هو إجماع؛ لأن الكراهة التى قال بها مالك، والشافعى فى أحد قوليه، تتفق مع الجواز ولا تنافيه، كما تقرر فى علم الأصول.

نعم: لا خلاف أن الوقوف عند الوارد أفضل وأولى. لكن لا ضيق ولا حرج على من أنشأ ذكرا أو صلاة على النبى ﷺ، مما يليق ولا يجوز أن يسمى مبتدعًا، كما يزعم بعض المتنطعين المتزمتين.

وأما ما رواه الشيخان عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ:

«إذا أتيت مضجعك فتوضـأ وضوءك للصلاة ثم أضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم إنى أسلمت وجهى إليك وفوضت أمرى إليك وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلـهن آخر ما تتكلم به» قال: فرددتها على النبى ﷺ، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا ونبيك الذى أرسلت»[1]. . فكتب الحافظ فى الفتح على قوله. . «لا ونبيك الذى أرسلت» ما نصه:

[قال الخطابى: فيه حجة لمن منع الرواية على المعنى، قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله: ونبيك، إلى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا، أو لأنه ليس فى قوله: ورسولك الذى أرسلت وصف زائد، بخلاف قوله: ونبيك الذى أرسلت، وقال غيره: ليس فيه حجة على منع ذلك، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبى، ولا خلاف فى المنع إذا اختلف المعنى، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر، ولو كان يرادفه فى الظاهر، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة، كجبريل وغيره من الملائكة؛ لأنهم رسل لا أنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس، أو لأن لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول، لأنه مشترك فى الإطلاق على كل من أرسل، بخلاف لفظ النبى فإنه لا اشتراك فيه عرفا، وعلى هذا فقول من قال: كل رسول نبى من غير عكس، لا يصح إطلاقه] أ هـ[2] كلام الحافظ.

وبعد هذا فالحديث يتعلق بتغيير لفظ الوارد، بما ليس بوارد، كتغيير نبيك، برسولك، ولا علاقة لهذا بإنشاء لفظ أو ذكر زيادة على الوارد وهو الذى أجازه الجمهور، بل أقره النبى ﷺ، فلم يدع لمتعنت ما يقول.

ومن قبيح التعنت، ما كتبه الألبانى على صلاة ابن مسعود التى رواها إسماعيل القاضى وابن ماجه، بلفظ: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول

(١) متفق عليه: البخارى فى الوضوء (٢٤٧)، ومسلم فى الذكر (٢٧١٠/٥٦).

(٢) فتح البارى (٤٢٦/١، ٤٢٧).

لرحمة اللهم ابعثه مقاما محموداً، يغبطه به الأولون والآخرون. . .» إلخ.

كتب الألبانى، ما نصه: قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف، ذكر ذلك فى فتوى له فى عدم مشروعية وصفه ﷺ بالسيادة فى الصلاة عليه ﷺ، وهى فتوى مهمة جرى الحافظ فيها على طريقة السلف فى الاتباع، وترك الابتداع أ هـ.

وهذا جمود شديد، وتزمت ممقوت. يشبه نكتة تحكى عن فلاح، ذهب إلى فقيه القرية، يسأله عن يمين أوقعها ختنه على بنته التى تسمى فاطمة، فأخبره الفقيه بحكم اليمين، وقرأ عليه نص الحكم من كتاب الفقه الموجود فيه. فقال له الفلاح: لكن لم يذكر اسم بنتى فاطمة.

وكذلك هذا الألبانى المبتدع، يريد أن يثبت له أن النبى ﷺ قال: اللهم صلى على سيدنا محمد، وحيث لم يثبت ذلك، فزيادة السيادة بدعة، والناطق بها مبتدع. فلقد تحجر واسعاً ونطق خلفا. وما أتى إلا من جهله بقواعد علم الأصول التى تبين كيف يكون جمع الأدلة، والتوفيق بينها، حتى تسير فى خط مستقيم، لا تناقض بينها، ولا تعارض.

فهو حين يتعرض للأحكام والاستنباط، يخبط خبط عشواء، ويمشى فى ضلالة عمياء، يجعل المحكم منسوخاً، أو يخرق الإجماع، وكلاهما ابتداع، وهو مع ذلك يرمى غيره بالابتداع، فصدق عليه المثل العربى: رمتنى بدائها وانسلت. ويقول النبى ﷺ: «من قال هلك الناس فهو أهلكهم»[1] أى أكثرهم هلاكاً.

وتصرفه فى المسألة التى نتكلم عنها، يؤيد ما قلناه. فقد نقل عن فتوى الحافظ ابن حجر عدم مشروعية وصف النبى بالسيادة فى الصلاة عليه ﷺ، والفتوى التى أشار إليها، نقلها الشيخ جمال الدين القاسمى فى شرحه للأربعين العجلونية، وهى خاصة بالمأثور، فقد سئل الحافظ عن زيادة سيدنا فى الصلاة الإبراهيمية، هل تستحب؟ فقال بعد كلام فى الموضوع: لا يزاد ذلك فى الكلمات المأثورة، ويجوز أن يزاد فى غيرها، فالحافظ صرح بجواز زيادة السيادة فى غير المأثور، والألبانى عمم كلامه، وتقدم قريبا عن الحافظ: أنه أجاز الزيادة فى التلبية، وحكاه عن الجمهور، واختار أن يفصل بين الوارد وغيره حتى لا يلتبس، وعليه فقول ابن مسعود أو غيره: اللهم صل على سيد

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٦٢٣/١٣٩)، ومالك فى الكلام ٢/ ٧٥١ (٢).

المرسلين. لم يكرهه الحافظ ولا غيره لا من السلف ولا من الخلف، وكيف يكرهه مسلم وهو الصدق والواقع؟ فالنبي ﷺ سيد المرسلين، وسيد ولد آدم، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، وقد خاطبه سهل بن حنيف بقوله: يا سيدى والرقى نافعه؟ فأقره ﷺ.

ومر في المقدمة: أن ترك الشيء لا يدل على حرمته، ولا كراهته، وأن النبي ﷺ لم يفعل جميع المباحات، ولا جميع المندوبات وأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه لأن النهي حكم، والترك ليس بحكم.

وتقدم أيضا: أن الأمر الحادث بعد العهد النبوى إذا كان يشمله دليل أو قاعدة شرعية، فهو سنة حسنة، كما قال النبي ﷺ وأن أبا بكر وعليا - رضى الله عنهما - خالفا أمر النبي ﷺ، واختارا سلوك الأدب معه، فأقرهما ولم يعنفهما.

صلاة الأضحى، كان ابن عمر يعتقد أنها بدعة ويستحسنها.

روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة، ونعمت البدعة[١].

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان، وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها[٢]. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إنها يعني صلاة الضحى محدثة، وأنها لمن أحسن ما أحدثوا.

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠٥).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٤٨٦٨).

الصلاة في مسجد فيه قبور

قال البخارى فى الصحيح: باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية، ويتخذ مكانها مسجدا، وما يكره من الصلاة في القبور، ورأى عمر أنس بن مالك يصلى عند قبر، فقال: القبر القبر ولم يأمره بالإعادة[١].

قال الحافظ ابن حجر: قوله وما يكره من الصلاة فى القبور، يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين، وذلك فى الحديث الذى رواه مسلم من طريق أبى مرثد الغنوى مرفوعا: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها»[٢].

قلت: وليس هو على شرط البخارى فأشار إليه فى الترجمة، وأورد معه أثر عمر للدلالة على أن النهى عن ذلك لا يقتضى فساد الصلاة. وقوله: ولم يأمره بالإعادة، استنبطه من تمادى أنس على الصلاة، ولو كان يقتضى فسادها لقطعها واستأنف. وقال البخارى: باب كراهية الصلاة فى المقابر، وروى فيه عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا»[٣] قال الحافظ فى الفتح: استنبط من قوله: «ولا تتخذوها قبورا» أن القبور ليست محلا للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة أ هـ[٤].

وهذا الاستنباط غير ظاهر، وإن كان اللفظ يحتمله، بل غيره أولى لتبادره إلى الذهن. قال ابن التين: تأوله البخارى على كراهة الصلاة فى المقبرة، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة فى البيوت؛ لأن الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور. أ هـ.

وقال ابن قرقول فى المطالع وتبعه ابن الأثير فى النهاية: أن تأويل البخارى مرجوح، والأولى قول من قال: معناه: أن الميت لا يصلى فى قبره[٥] أ هـ.

(١) البخارى فى الصلاة تعليقا - باب (٤٨) فتح البارى (١/ ٦٢٤).

(٢) مسلم فى الجنائز (٩٧٢/ ٩٧، ٩٨)، والبخارى فى الصلاة (٤٣٢).

(٣) إسناده صحيح: أبو داود فى الحج (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧).

(٤) فتح البارى (١/ ٦٢٥).

(٥) فتح البارى (١/ ٦٣٠، ٦٣١)، والنهاية فى غريب الحديث (٤/ ٤).

وقال الخطابى: يحتمل أن المراد: لا تجعلوا بيوتكم للنوم فقط، لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلى. وقال التوربشتى: يحتمل أن يكون المراد: أن من لم يصل فى بيته، جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر أ هـ.

قال الحافظ: ويؤيده ما رواه مسلم: «**مثل البيت الذى يذكر الله فيه، والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت**»[١] أ هـ.

وروى البيهقى فى السنن حديث أبى مرثد الغنوى: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»[٢] وعزاه إلى مسلم، ثم قال: وروينا عن أبى ظبيان عن ابن عباس: أنه كره أن يصلى إلى حش أو حمام أو قبر، وكل ذلك على وجه الكراهية إذا لم يعلم فى الموضع الذى يصيبه ببدنه وثيابه نجاسة، لما روينا فى الحديث الثابت عن النبى ﷺ: «**جعلت لى الأرض طيبة طهورا وأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان**»[٣] ثم روى عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلى وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة، أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر. . أ هـ.

وقال البخارى: باب، وروى فيه عن عائشة وابن عباس معا قالا: لما نزل برسول الله ﷺ قال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا**»[٤].

وروى حديث أبى هريرة: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٥]. باب قول النبى ﷺ: «**جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا**»، وروى فيه حديث جابر: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل**»[٦] الحديث.

قال الحافظ:

قوله: «**وجعلت لى الأرض**»، تقدم الكلام على هذا الحديث فى أول كتاب التيمم،

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٩/ ٢١١).

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤٣٥) (٤/ ٧٩)، وسبق عند مسلم.

(٣) متفق عليه: البخارى فى الصلاة (٤٣٨) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٣/٥٢١).

(٤) البخارى فى الصلاة (٤٣٥، ٤٣٦).

(٥) البخارى فى الصلاة (٤٣٧).

(٦) سبق تخريجه.

وإيراده له هنا، يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فى الأبواب المتقدمة، ليست للتحريم، لعموم قوله: «**جعلت لى الأرض مسجدا**» أى كل جزء منها يصلح أن يكون مكانا للسجود، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى؛ لأن الحديث سيق فى مقام الامتنان، فلا ينبغى تخصيصه، ولا يرد عليه أن الصلاة فى الأرض المتنجسة لا تصح؛ لأن التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك][1] أ هـ.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد - فى الكلام على حديث: «**أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور**»[2] ما نصه: وقد احتج من لم ير الصلاة فى المقبرة، ولم يجزها بهذا الحديث، وبقوله: «**إن شر الناس الذين يتخذون القبور مساجد**»، وبقوله: «**صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا**»[3] وهذه الآثار، قد عارضها قوله ﷺ: «**جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا**»، وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء.

وذلك جائز فى غيرها إذا كان أمرا أو نهيا أو فى معنى الأمر والنهى، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار فى ذلك أن الناسخ منها قوله ﷺ: «**جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا**» وقوله لأبى ذر: «**حيثما أدركتك الصلاة فصل فقد جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا**»[4] أ. هـ. كلامه.

وهذا حديث متواتر، ومعناه مجمع عليه، ومعلوم من الدين بالضرورة، وعليه فالصلاة فى مسجد فيه قبر، أو فى مقبرة أو إليه، أو عنده أو بين قبرين، صحيحه لا غبار عليها، لعموم حديث: «**جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً**» وهو ناسخ لحديث النهى عن الصلاة فى المقابر، وهذه طريقة ابن عبد البر.

وطريقة البيهقى وابن حجر: أن النهى معناه: كراهة تنزيه فالصلاة فى المقابر مكروهة كراهة تنزيهية، ولا تكون باطلة، لحديث: «**جعلت لى الأرض مسجدا وطهوراً**»، ولابد أن ننبه على صورة قد تشتبه على بعض الناس فيظنها تخصيصا أو استثناء من حديث

(١) فتح البارى (١/ ٦٣٥).

(٢) متفق عليه: البخارى فى الصلاة (٤٢٧، ٤٣٤) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨/ ١٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٦) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠/ ١).

«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، مع أنها ليست من ذلك فى شيء، وقد أجاب عنها الحافظ ابن حجر فيما سبق من كلامه، حيث قال: بعد أن قرر أن حديث جابر سيق فى مقام الامتنان، فلا ينبغى تخصيصه: ما نصه: ولا يرد عليه أن الصلاة فى الأرض النجسة لا تصح؛ لأن التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك[1] أ هـ.

يعنى أن التنجس وصف مانع من الصحة طارئ على الأرض، والعبرة بما قبل طروئه، وهذا الجواب يحتاج إلى تتمة وإيضاح، ذلك: أن طهارة ثوب المصلى ومكانه شرط فى صحة الصلاة، وإذا فقد الشرط، فقد المشروط، قاعدة أصولية، لا خلاف فيها، فمن صلى فاقد الطهارة لم تقع منه صلاة شرعية لفقد شرطها، وقولهم: لا تصح، أو باطلة، كناية عن أنها لم تقع أصلا. فلا تكون مستثناه ولا مخصوصة من حديث: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» بخلاف الصلاة فى المقبرة، فإنها وقعت مستوفاة الشروط ولو قلنا ببطلانها لأجل النهى عن الصلاة فى المقابر، كانت مستثناه أو مخصوصة، والفضائل أو الخصوصيات، لا يستثنى منها، ولا يدخلها تخصيص.

---

(١) فتح البارى (١/ ٦٣٥).

الجلوس على القبر

اختلف العلماء في الجلوس على القبر الذي ثبت النهي عنه، فحمله الجمهور على الجلوس المعهود، وفي الموطأ: وحدثني عن مالك: أنه بلغه: أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها.

قال مالك: وإنما نهي عن القعود على القبور - فيما نرى بضم النون - للمذاهب، يعني قضاء الحاجة، قال السهيلي في الروض الأنف: وقوله: خرج الكناني حتى قعد في القليس، أي أحدث فيها، وفيه شاهد لقول مالك وغيره من الفقهاء في تفسير القعود على المقابر المنهي عنه، وأن ذلك للمذاهب كما قال مالك.

وقال المازري والنووي: حمله على قضاء الحاجة، ضعيف أو باطل.

قلت: بل هو وجيه، والدليل عليه أمران:

١ - أن العرب في الجاهلية، كانوا لا يعتقدون البعث ولا يعرفونه وكانوا يرون الشخص إذا مات صارمة، لا ترجى له حياة. فلا يتحاشون عن قضاء الحاجة فوق القبر، ولا يرون فيه شيئاً، فلما جاء الإسلام، وأثبت البعث، وأن بعد هذه الحياة حياة أخرى أكمل من هذه وأدوم، وأن الشخص بعد موته يكون في حياة برزخية، يحس ويشعر بمن يزوره ويراه، وإن كنا لا نشعر بذلك. نهى النبي ﷺ عن قضاء الحاجة على القبر[١]، احتراما لصاحبه، ولأنه يرى الشخص إذا كشف عورته لقضاء الحاجة. ولهذا قال عقبة: ما أبالي قضيت حاجتي على القبور، أو في السوق والناس ينظرون، يريد أن الموتى يجب الحياء منهم كالأحياء.

٢ - إن ذلك التأويل جاء منصوصا عليه، فروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي هريرة مرفوعا. «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار»[٢]، وروى عن زيد بن ثابت قال: هلم يا بن أخي أخبرك، إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبر، لحدث غائط أو بول[٣].

وروى عبد الرزاق عن طاووس كان يكره أن يبنى على القبر أو يجصص أو يتغوط

(١ - ٣) شرح معاني الآثار (٥١٧/١).

عنده، وكان يقول لا تتخذوا قبور إخوانكم حشانا[١]، جمع حش، وهو محل قضاء الحاجة.

أما الجلوس لغير حدث، فقد روى الطحاوى عن مولى لآل على عليه السلام، أن على بن أبى طالب كان يجلس على القبر[٢]، وقال المولى: كنت أبسط له فى المقبرة، فيتوسد قبرا ثم يضطجع[٣]. وروى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور[٤].

وحديث عمارة - بضم العين - ابن حزم قال: رآنى رسول الله ﷺ على قبر، فقال: «انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر» رواه الطحاوى والطبرانى بإسناد فيه ابن لهيعة، ورأيت الحافظ عزاه فى الفتح لأحمد، وقال إسناده صحيح[٥]، ووقع فى معانى الآثار: عمرو بن حزم وهو خطأ وكذلك وقع فى منتقى الأخبار، ولم ينبه عليه الشوكانى فى نيل الأوطار، وعمرو أخو عمارة، ولكن الحديث حديث عمارة،والقصة وقعت له. وهذا الحديث، ليس نصا فى الجلوس؛ لأن قوله: رآنى على قبر، يحتمل أن يكون معناه رآنى قائما على قبر، والقيام أشد إهانة من الجلوس.

قال ابن العربى: حمله مالك على ذلك أى حمل حديث النهى عن الجلوس، على الحدث، وإنما حمله عليه، لما روى إن عليا كان يجلس على القبور، وفى أبى داود: أن الصحابة كانوا يخرجون إلى المقبرة، ويجلس النبى ﷺ مستقبل القبلة، حتى يلحد، وأصحابه حوله أ هـ. وهذا الحديث رواه أبو داود عن البراء بن عازب[٦].

وعلى قول الجمهور: إن المراد: الجلوس المعهود، فلاشك أن القصد بالنهى عنه، احترام الميت، وعدم إذايته، وهذا حق من حقوقه أثبته الشارع، ولكن الميت الذى يدفن فى مسجد بطلبه أو طلب أوليائه وعصبته، لتناله بركة ما يحصل فى المسجد من صلاة وقراءة وذكر ودعاء، يكون متنازلا عن حقه فى منع الجلوس عليه. وهذا كما يتنازل

---

(١) عبدالرزاق فى المصنف (١٥٩٢).

(٢ - ٤) شرح معانى الآثار (١/ ٥١٦، ٥١٧).

(٥) إسناده ضعيف: الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٦١)، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعه ضعيف، وشرح معانى الآثار (١/ ٥١٥) ولم أجده فى مسند الإمام أحمد.

(٦) إسناده ضعيف: أبو داود فى الجنائز (٣٢١٢) قلت: فى سنده المنهال بن عمرو يهم كما فى التقريب.

المجنى عليه، عن حقه فى القصاص، فلا يبقى على الجانى تبعة، أما ما رواه ابن سعد قال: أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أبى مرة المكى أخبرنا نافع بن عمر حدثنى ابن أبى مليكة قال: كانت عائشة تضطجع على قبر النبى ﷺ، قال: فرأته خرج عليها فى النوم، فقالت: والله ما هذا إلا لأمر فتنت به، ولا يخرج على أبداً قال: فتركته[1].

فهذا خاص بالنبى ﷺ، لعلو منزلته. ولأنه لم يأذن لها فى ذلك، وهذا الأثر ضعيف.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢٣٩) بسند ضعيف كما قال المصنف.

بناء المساجد على القبور

استدل الذين قالوا بكراهة بناء المسجد على القبر وهم الأكثر، أو بمنعه، بحديث: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1] والحديث صحيح، لكن الاستدلال به لقولهم غير صحيح.

وبيان ذلك من وجوه:

١ - أن معنى اتخاذ القبور مساجد: الصلاة إليها تعبدا، أو السجود لها، وهذا غير بناء مسجد عليها كما هو ظاهر، وقد تفطن الكرمانى لهذا، فإن البخارى ترجم بقوله: باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبر، وروى فيه حديث: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2].

قال الكرمانى: مفاد الحديث: منع اتخاذ القبر مسجدا، ومدلول الترجمة: اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومهما متغاير، ويجاب بأنهما متلازمان وأن تغاير المفهوم. .أ هـ.

وإيراده صحيح، وجوابه بالتلازم بينهما، ليس بصحيح، بل لا وجود للتلازم بينهما أصلا، لا فى اللغة، ولا فى الشرع، ولا فى الواقع.

٢ - أن عائشة، لما روت قوله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» أعقبته بقولها: ولولا ذلك لابرزوا قبره، غير أنى أخشى أن يتخذ مسجدا[3].

قال الحافظ فى الفتح: قوله لأبرزوا قبره أى لكشف قبر النبى ﷺ، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى، ولهذا لما وسع المسجد، جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر، مع استقبال القبلة أهـ.

تبين من هذا أن اتخاذ القبر مسجداً معناه: الصلاة إليه والسجود له، لا بناء مسجد عليه.

(١، ٢) سبق تخريجهما.

(٣) متفق عليه: البخارى فى الجنائز (١٣٩٠) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩/١٩).

٣ - قال ابن سعد: أخبرنا على بن عبد الله بن جعفر - هو ابن المدينى - أخبرنا سفيان - يعنى ابن عيينة - أخبرنا حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١] وقال أيضاً: أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢].

وقال ابن أبى شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم، قال قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى له اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٣] ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد به[٤].

فهذه الأحاديث صريحة في أن اتخاذ القبر مسجداً، معناه: الصلاة له تعبداً والسجود له، لا بناء مسجد عليه.

٤ - قال البيضاوى: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها، واتخذوها أوثانا، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا التعظيم له، ولا التوجه نحوه، فلا يدخل فى ذلك الوعيد أ هـ نقله الحافظ فى فتح البارى.

وقال التور بشتى فى شرح المشكاة، فى الكلام على الحديث «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»: هو مخرج على وجهين: أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لهم، وقصد العبادة فى ذلك. وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة فى مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم فى حالة الصلاة والعبادة لله، نظرا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعا عند الله، لاشتماله على الأمرين: عبادة، والمبالغة فى تعظيم الأنبياء، وتلا الطريقتين غير مرضية، أما الأولى فشرك كلى، وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك

(١) أحمد ٢/٢٤٦ وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٢/١٨٦.

(٢) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر١/١٥٦ (٨٥)، وقال ابن عبد البر: مرسل. وابن سعد فى الطبقات الكبرى (٢/١٨٥، ١٨٦).

(٣) ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٣٤٥)

(٤) عبد الرزاق فى المصنف (١٥٨٧).

بالله عز وجل، وإن كان خفيا، والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١] والوجه الأول أظهر وأشبه أ هـ.

فتحصل من هذه الوجوه أن اتخاذ القبر مسجدا معناه: السجود له، والصلاة إليه، والاستدلال به لمنع بناء المسجد على القبر أو كراهته خطأ ظاهر، لتباين المعنيين وتغايرهما.

بقى أمر، لابد أن ننبه عليه، وهو : إذا كان مسجد مبنيا، ثم دفن فيه ميت، أو أدخل فيه قبر، فلا يدخله الخلاف فى بناء المسجد على القبر، لأنه لم يبن عليه. والدليل على ذلك أمور:

١ - قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى أخبرنا محمد بن محمد ابن عمرو، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قالا: قال أبو بكر: أين يدفن رسول الله ﷺ؟ قال قائل منهم: عند المنبر، وقال قائل منهم: حيث كان يصلى يؤم الناس[٢].

وقال أيضا: أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك بن أنس: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ لما توفى، قال ناس: يدفن عند المنبر. فهؤلاء الناس لم يشيروا بدفنه عليه الصلاة والسلام عند المنبر، أو حيث كان يؤم الناس، إلا لعلمهم بأن هذا لا يشمله بناء مسجد على قبر، وهؤلاء كانوا صحابة[٣].

٢ - وقال ابن حزم فى المحلى: قد أنذر عليه السلام بموضع قبره بقوله: «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة»[٤]، وأعلم أنه فى بيته بذلك، ولم ينكر عليه السلام كون القبر فى البيت، ولا نهى عن بناء قائم وإنما نهى عن بناء على القبر قبة فقط أ هـ. وحديث: «ما بين قبرى»، رواه البزار من حديث سعد بن أبى وقاص، ورجاله ثقات، ورواه الطبرانى من حديث ابن عمر، قاله الحافظ فى الفتح.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢ ، ٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٢٢٣، ٢٢٤).

(٤) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٩٥، ١١٩٦) بلفظ «بيتى» بدل «قبرى» وبلفظه رواه أحمد (٣/٦٤) والهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٨، ٩) وعزاه للطبرانى والبزار بأسانيد فى بعضها ضعف.

قلت: ورواه الخطيب في الموضح من حديث أبي سعيد الخدري، (١-٤١٩) ورواه البزار من حديث علي وأبي هريرة وإسناده ضعيف، ومعنى الروايتين واحد، فإن قبر في بيته ولهذا ترجم البخاري في صحيحه: باب فضل ما بين القبر والمنبر، وروى الحديث بلفظ البيت ـ والحديث يدل على فضل هذا المكان وفضل الصلاة فيه، وهو يومئ إلى جعله مسجدا يصلى فيه، كما هو حاصل الآن.

٣ - إن القبر الشريف أدخل في المسجد النبوي، في عهد الوليد بن عبد الملك على يد عمر بن عبد العزيز ولم يغير عمر ذلك في خلافته بأن يفصل بين الحجرة الشريفة والمسجد بجدار، ولم يفعل ذلك خلفاء بني العباس، ولا أرشدهم إليه أحد، مع كثرة من زار المسجد النبوي من الأئمة والحفاظ والفقهاء والزهاد وغيرهم، وكان الإمام مالك مسموع الكلمة عند المنصور ولو أشار عليه بإقامة حاجز بين القبر والمسجد، لفعله. وما ذلك إلا لأن إدخال قبر في مسجد ليس كبناء المسجد عليه، وهو في المسجد النبوي إجماع من الأمة بجميع طبقاتها والنبي ﷺ يقول: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1] وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح: أحمد (٦/٣٩٦).

مسألة

استدل آخر في إحياء المقبور بآية الكهف، من جهة أن الله ذكر قولهم: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١] فأقرهم ولم ينكر عليهم. قال المبتدع الألباني هذا الاستدال باطل من وجهين.

١ - لا يصح اعتبار عدم الرد عليهم إقرارا لهم، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين صالحين، متمسكين بشريعة نبيهم، وليس في الآية إشارة إلى ذلك، بل يحتمل أنهم كانوا كفارا أو فجارا وهو الأقرب.

٢ - أن الله رد صنيعهم على لسان رسوله ﷺ، حيث ثبت في الحديث الصحيح: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1]، فأي رد أوضح من هذا؟ وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث الصحيحة إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التماثيل والأصنام بقوله تعالى في الجن المذللين لسليمان - عليه السلام-: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾ [سبأ: ١٣] أ هـ.

وبيان رد كلامه من وجوه:

١ - أن جماعة من المفسرين قالوا في الذين حكى الله عنهم قولهم: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، أنهم كانوا كفارا، وهو خطأ، والصواب: أنهم كانوا مسلمين، كما قال ابن عباس؛ لأنهم عزموا على بناء مسجد، وهذا شأن المسلم، ولو كانوا كفارا، لحكى الله عنهم أنهم قالوا: لنتخذن عليهم بيعة، والقرآن دقيق في تعبيره، فحيث عبر بمسجد أراد أنهم مسلمون لا محالة.

فإن قيل: بل المراد بالمسجد، البيعة مجازاً.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن ما يحكيه القرآن عن الأمم السابقة يجب حمله على الحقيقة، ولا يجوز

(١) سبق تخريجه.

حمله على المجاز، لأن إرادة الحقيقة متيقنة، بخلاف المجاز فإنا لا ندرى هل فى لغتهم مجاز؟ وقد أوضحت هذا فى بدع التفاسير.

فالمسجد فى الآية حقيقة، وبناته مسلمون.

والثانى: أن المجاز لابد له من قرينة تعينه، وليس فى الآية قرينة على أن المراد بالمسجد بيعة، فيجب بقاؤه على حقيقته. وهذا ما غفل عنه كثير من المفسرين وغيرهم، ومن الخطأ الواضح أن يحمل الشخص آية على معنى قائم فى ذهنه، ويفسرها به، من غير أن ينظر فى سياق الآية، ويتأمل فى ألفاظها هل تحتمل ذلك المعنى أو ترفضه لمانع اقتضى رفضه، كما فى آية سورة الكهف.

٢ - أن حديث: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» معناه الحقيقى وهو المقصود للشارع السجود للقبر، أو الصلاة إليه تعبداً أو تعظيما، كما سبق بيانه بدليله، وليس معناه بناء المسجد على القبر كما قال به كثير، فإنه خطأ من جهة اللغة والعرف.

وحديث ابن عباس: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1] حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

وإذن فالاستدلال بآية الكهف سليم، ولم يرد فى السنة ما يبطله، خلافا لزعم المبتدع الألبانى.

وحديث: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[2] من الأدلة الواضحة على أن بناء القبر على المسجد غير اتخاذه مسجداً.

وقد فهم ابن رجب وغيره أن هذا الحديث يدل على تحريم بناء مسجد على القبر وهو غلط مبنى على غلط آخر وهو فهمهم أن اتخاذ القبر مسجدا معناه بناء مسجد عليه، وسبب هذا الحديث أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا أنهما رأتا بالحبشة كنيسة يقال لها مارية، وفيها تماثيل وتصاوير، فأخبر النبى ﷺ أن وضع التصاوير فى أماكن عبادتهم

---

(١) إسناده حسن: أحمد (١/٢٢٩)، وأبو داود فى الجنائز (٣٢٣٦)، والترمذى فى الجنائز (٣٢٠)، والنسائى فى الجنائز (٤/ ٩٤، ٩٥)، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٧٥)، وحسنه الشيخ شاكر فى شرح الترمذى وفى المسند (٢٠٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

من قبيح فعلهم، فالذم في الحديث منصب على التصاوير لا على بناء المسجد؛ لأنه يوافق القرآن، ويؤيد هذا أن عمر لما ذهب إلى الشام، وعزمه راهب أن يتغدى عنده في الكنيسة، قال له عمر: إنا لا ندخل كنيستكم، لما فيها من التصاوير، وتغدى معه خارجها، فالتصاوير هي مصدر الذم ومبعثه.

٣ - الاستدلال على جواز التماثيل بآية: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣] جهل كبير؛ لأن سليمان - عليه السلام - سأل الله أن يعطيه ملكا لا ينبغي لأحد من بعده، فأعطاه الله ما سأل، وذكر أنواعا من الملك الذي أعطاه فقال:

﴿يَعْمَلُونَ﴾، الجن ﴿لَهُ﴾ لسليمان: ﴿مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾ الآية.

فهذا من خصوصيات سليمان لا يجوز لغيره، كما كان من خصوصياته تسخير الريح والطير وغير ذلك.

مسـألة

زعم بعض الناس أن من تكاسل عن صلاة أو أكثر حتى خرج وقتها لا يجوز له قضاؤها واستدل لذلك بحديث الصحيحين: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1].

مفهومه من تركها عمدا فلا يقضيها، وهو استدلال بمفهوم المخالفة.

لكن اشترط علماء الأصول فى تحقق مفهوم المخالفة والعمل به ألا يكون المسكوت عنه فى النص ترك لأمر يقتضى تخصيص المنطوق بالذكر، فإن وجد ما يقتضى التخصيص، لم يتحقق المفهوم ولا يعمل به.

وحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها اقتضى تخصيص النائم والناسى فيه بالذكر، إرادة التنبيه على ما يسبق إلى الأذهان من سقوط القضاء عنهما بالقياس على الصائم إذا أكل ناسيا أو احتلم نائما لا قضاء عليه. فلم يتحقق شرط المفهوم فى هذا الحديث، فلا يفيد سقوط القضاء عن العامد لترك الصلاة، بل القضاء عليه واجب لعموم الحديث: «فدين الله أحق أن يقضى»[2]، وهو حديث صحيح.

---

(١) متفق عليه: البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٠/٣٠٩).

(٢) متفق عليه: البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٩)، وفى الاعتصام (٧٣١٥)، ومسلم فى الصيام (١١٤٨/١٥٤، ١٥٥).

رسالة

توضيح البيان لوصول ثواب القرآن للميت

تأليف

عبد الله الصديق الغماري

أقـرأ علـى المـوتـى كـلام الهنـا ودع الخصـومـة فى وصـول ثوابه

وإذا سئلت عن الدليل فـأفصحـن بجـواب طالبـه وحـسن خطابـه

يصل الدعاء كذا الصيـام تفضـلا مـن ربنـا فكذلك حكـم كتابـه

لا فـرق بـين عبـادة وعبـادة ومـن ادعى التـفريـق ليس بنابه

وحـديـث لجـلاج يزيـد قـولنـا ويعـيض عن خـطأ بوجـه صـوابه

وإذا أتـاك معانـد بلجاجـة[1] فأصـم إذنك عن سـماع سبابه

لا تفتحن بـاب الجـدال فـإنـه يفـضى بصـاحبـه لـسوء عـقـابه

---

(١) اللجاجة: الخصومة كما فى القاموس.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين. ورضى الله عن آله الأكرمين. وصحابته والتابعين.

أما بعد:

فهذا بحث محرر مفيد بينت فيه وصول ثواب القرآن للميت إذا أهداه القارئ بلفظه أو نيته، بعد أن استعرضت الأقوال وأدلتها، وأجبت على أدلة المانعين للوصول، بما يفيد ضعف ما ذهبوا إليه.

والله أسأل أن يهديني سواء السبيل، فهو حسبى ونعم الوكيل.

اختلف العلماء فى إهداء قراءة القرآن للميت. هل يصل ثوابها إليه؟

مشهور مذهب مالك والشافعي: أن قراءة القرآن لا تصل الميت.

ومذهب أحمد وأكثر المتقدمين: أنها تصل. وهو الذى رجحه متأخرو المالكية وغيرهم.

قال النووى فى الأذكار - بعد حكاية الإجماع على أن الدعاء يصل الميت وينفعه ثوابه - ما نصه: [واختلف العلماء فى وصول ثواب قراءة القرآن؟ فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة: أنه لا يصل وذهب أحمد وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل، فالاختيار: أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان] أ هـ[1]، وقال ابن القيم: واختلفوا فى العبادة البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصوله. وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة. نص على هذا الإمام أحمد فى رواية محمد بن يحيى الكحال، قال: قيل لأبى عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة وصدقة أو غير ذلك، يجعل نصفه لأبيه أو أمه؟ قال: أرجو، وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها. وقال أيضا: اقرأ آية الكرسى ثلاث مرات، و﴿قل هو الله أحد﴾، وقل:

---

(١) الأذكار للنووى ص (١٩٠).

اللهم أن فضله لأهل المقابر. والمشهور من مذهب مالك والشافعى أن ذلك لا يصل. وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت شىء ألبتة لا دعاء ولا غيره أ هـ.

وقال الحافظ ابن حجر فى الجواب الكافى عن السؤال الخافى: ما نصه، وأما الحادى عشر، وهو هل يصل ثواب القراءة للميت؟ فهى مسألة مشهورة، وقد كتبت فيها كراسة، والحاصل أن أكثر المتقدمين من العلماء على الوصول، وأن المختار الوقف عن الجزم فى المسألة، مع استحباب عمله والإكثار منه أ هـ.

وأفتى ابن رشد من أئمة المالكية: أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا نوى القارئ هبة ثواب قراءته له. . أ هـ.

واعتمده غير واحد من متأخرى المالكية، قال ابن هلال فى نوازله: وبه جرى عمل الناس شرقا وغربا، ووقفوا على ذلك أوقافا، واستمر عليه الأمر أزمنة سالفة. . أ هـ.

دليل المانعين للوصول

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ومن هذه الآية استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه: أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة - رضى الله عنهم - ولو كان خيرا ما سبقوا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما[1] أ هـ.

قلت: قوله: أن النبي ﷺ لم يندب أمته إلى ذلك، وأن الصحابة لم يفعلوه. منقوض بما يأتي إن شاء الله ودعواه أن القربات لا يتصرف فيها بالقياس، مخالف لما قرره أهل الأصول والفقه.

أما الآية، فالجواب عنها من وجوه:

الأول: أنها لم تبق على عمومها، بل أخرج منها الدعاء والصدقة والصيام والحج، وفي حجية العام بعد تخصيصه خلاف كبير بين الأصوليين، وإن كان الراجح بقاءها ففي الاستدلال بالآية نزاع كما ترى.

الثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] الآية، روى عن ابن عباس ولا يصح. لأن الآية خبر، والخبر لا يدخله نسخ.

الثالث: أنها أخبار عن شريعة إبراهيم وموسى، أما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعى لها غيرها، للأحاديث الدالة على ذلك، قاله عكرمة.

الرابع: أنها في الكافر، أما المؤمن فله ما سعى وما سعى له. قاله الربيع بن أنس.

الخامس: أن اللام في الإنسان بمعنى على أي ليس على الإنسان إلا ما سعى، وهذا ضعيف أو باطل.

---

(١) ابن كثير (٤٦٢/٦) ط. دار الأندلس - بيروت.

السادس: أن في الآية حذفا تقديره، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أو سعى له، وهذا باطل.

السابع: أن المراد بالإنسان في الآية الحي، لا الميت وهذا باطل.

الثامن: أنها في الذنوب، وقد اتفق على أنه لا يحتمل أحد ذنب أحد، ويدل على هذا قوله قبلها: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨] وكأنه يقول، لا يؤخذ أحد بذنب غيره ولا يؤاخذ إلا بذنب نفسه، وهذا ضعيف.

التاسع: أن للإنسان ما عمل بحق، وله ما عمل له غيره بهبة العامل له. فجاءت الآية في إثبات الحقيقة، دون ما زاد عليها.

العاشر: أن ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء. قاله الحسين بن الفضل.

الحادي عشر: أنها لم تنف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفت ملكه لغير سعيه وبين الأمرين فرق لا يخفى، فأخبر الله تعالى أن الإنسان لا يملك إلا سعيه، أما سعي غيره فهو ملك لساعيه: فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل، لا ينتفع إلا بما سعى قال ابن القيم وكان شيخنا - يعني ابن تيمية - يختار هذه الطريقة ويرجحها أ هـ.

وقال القرطبي: وقيل أن الله عز وجل إنما قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ولام الخفض معناها في العربية: الملك والإيجاب فلم يجب للإنسان إلا ما سعى، فإذا تصدق عليه غيره، فليس يجب له شيء، إلا أن الله عز وجل يتفضل عليه، بما لا يجب له. كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة، بغير عمل[1] أهـ.

الثاني عشر: أن معنى ﴿إلا ما سعى﴾ إلا ما نوى بدليل قوله ﷺ: «يبعث الناس على نياتهم»[2] قاله أبو بكر الوراق.

الثالث عشر: أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته، اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد

(١) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٦٢٨٤، ٦٢٨٥) ط. دار الريان.

(٢) البخاري في الفتن (٧١٠٨)، ومسلم في الفتن (٨/٢٨٨٤) وابن ماجه في الفتن (٤٠٦٥)، واللفظ لمسلم وابن ماجه.

ونكح الأزواج، وأسدى الخير وتودد إلى الناس، فترحموا عليه، وأهدوا له العبادات وكان ذلك أثر سعيه، كما قال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده وأن ولده من كسبه»[1]، قاله أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي.

قال ابن القيم: وهذا جواب متوسط، يحتاج إلى تمام، فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله، قد سعى فى انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين، مع عمله، كما ينتفع بعملهم فى الحياة مع عمله، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض فى الأعمال التى يشتركون فيها، كالصلاة فى الجماعة، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفا، لمشاركة غيره له فى الصلاة فعمل غيره كان سببا لزيادة أجره، كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخرين، بل قد قيل: إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلين. وكذلك اشتراكهم فى الجهاد والحج، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعاون على البر والتقوى، وقد قال النبى ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[2] وشبك بين أصابعه ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا. فدخول المسلم مع جملة المسلمين فى عقد الإسلام، من أعظم الأسباب فى وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه، فى حياته وبعد موته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم وقد أخبر الله عن حملة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم. وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين، كنوح وإبراهيم ومحمد ﷺ. فالعبد بإيمانه، قد تسبب فى وصول هذا الدعاء إليه، فكأنه من سعيه، يوضحه: أن الله سبحانه وتعالى جعل الإيمان سببا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به، فقد سعى فى السبب الذى يوصل إليه ذلك، وقد دل على ذلك قوله ﷺ لعمرو بن العاص: «أن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك»[3]، يعنى العتق الذى فعل عنه بعد موته، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى فى عمل يوصل إليه ثواب العتق، وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا. . أ هـ.

والحديث الذى أشار إليه، رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو أن العاصى بن وائل، نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاصى نحر خمسا

(١) إسناده صحيح: أحمد (٦/ ٣١، ١٧٣)، وأبو داود فى البيوع (٣٥٢٨)، وابن ماجه فى التجارات (٢١٣٧).

(٢) متفق عليه: البخارى فى الصلاة (٤٨١) وفى المظالم (٢٤٤٦)، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٥/ ٦٥).

(٣) إسناده صحيح: أحمد (٢/ ١٨٢)، وصححه الشيخ شاكر فى المسند (٦٧٠٤).

وخمسين، وأن عمرا سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك» أفاد الحديث أن السبب في انتفاع الميت بما يهدى إليه من الأعمال إيمانه وتوحيده.

وفي تفسير الألوسي ما نصه: [وقال بعض أجلة المحققين: أنه ورد في الكتاب والسنة ما هو قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير، وهو ينافي ظاهر الآية. فتقيد بما لا يهبه العامل. وسأل والي خراسان عبد الله بن طاهر، الحسين بن الفضل عن هذه الآية، مع قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فقال: ليس له بالعدل إلا ما سعى، وله بالفضل ما شاء الله تعالى فقبل عبد الله رأس الحسين أ هـ، وقال الألوسي أيضا بعد إيراد بعض أجوبة عن الآية ما نصه: والذي أميل إليه كلام الحسين، ونحوه كلام ابن عطية، قال: والتحرير عندي في هذه الآية أن ملاك المعنى هو اللام من قوله سبحانه ﴿للإنسان﴾، فإذا حققت الشيء الذي يحق للإنسان أن يقول فيه: لي كذا، لم تجده إلا سعيه، وما يكون من رحمة بشفاعة أو رعاية أب صالح أو ابن صالح أو تضعيف حسنات أو نحو ذلك، فليس هو للإنسان، ولا يسعه أن يقول: لي كذا وكذا إلا على تجوز وإلحاق بما هو حقيقة أ هـ.

ويعلم من مجموع ما تقدم أن استدلال المعتزلة بالآية على أن العبد إذا جعل ثواب عمله أي عمل كان، لغيره لا ينجعل ويلغو جعله غير تام وكذا استدلال الشافعي بها على أن ثواب القراءة لا يلحق الأموات] أ هـ كلام الألوسي[1].

وما نقله عن المعتزلة، ليس متفقا عليه بينهم فالزمخشري وهو من كبارهم - يقول بالوصول.

قال في الكشاف عند تفسير هذه الآية: ما نصه [فإن قلت: أما صح في الأخبار الصدقة عن الميت والحج عنه وله الأضعاف.

قلت: فيه جوابان:

أحدهما: أن سعي غيره لما لم ينفعه إلا مبنيا على سعي نفسه وهو أن يكون مؤمنا صالحاً، وكذلك الأضعاف، كان سعي غيره كأنه سعي نفسه لكونه تابعا له، وقائما بقيامه.

---

(١) روح المعاني (٢٧/٦٦، ٦٧).

والثاني: أن سعى غيره لا ينفعه إذا عـمله لنفسه ولكن إذا نواه به، فهو بحكم الشرع كالنائب عنه، والوكيل القائم مقامه][1] أ هـ.

وفى فتـاوى الحافظ ابن الـصلاح: ما نصـه: مسـألة فى قوله تعـالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩)﴾ [النجم: ٣٩]، وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل. وقد ورد على النبى ﷺ: «إذ مات ابن آدم انقطع عـمله إلا من ثلاثة صدقة جـارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[2].

وقد اخـتلف فى القرآن: هل يصل إلى الميت أو لا؟ وكيف يكون الدعـاء يصل إليه والقرآن أفضل؟

أجاب رضى الله عنه: هذا قد اخـتلف فيه، وأهل الخير وجدوا البـركة فى مواصلة الأموات بالقرآن، وليس الاخـتلاف فى هذه المسألة، كالاخـتلاف فى الأصول، بل هى من مسائل الفروع، وليس نص الآية المذكـورة دالا على بطلان قول من قال: إنه يصل، فإن المراد به - أى نص الآية - إنه لا حق له ولا جـزاء إلا فيما يســعى، ولا يدخل ما يتبـرع به الغيـر من قراءة ودعاء، وأنه لا حق فى ذلك ولا مـجازاة، وإنما أعطاه الغـير تبرعا، وكذلك الحديث، لا يدل على بطلان قوله، فإنه فى عمله، وهذا من عمل غيره أ هـ.

وقال الشيخ تقى الدين أبو العبـاس أحمد بن تيمية: من اعتـقد أن الإنسـان لا ينتفع إلا بعمله، فقد خرق الإجماع، وذلك باطل من وجوه:

أحدها: أن الإنسـان ينتفع بدعاء غيره، وهو انتفاع بعمل الغير.

ثانيها: أن النبى ﷺ يشفع لأهل الموقف فى الحساب، ثم لأهل الجنة فى دخولها، ثم لأهل الكبائر فى الخروج من النار.

ثالثها: أن الملائكة يستغفرون ويدعون لمن فى الأرض.

رابعها: أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط، بمحض فضله ورحمته، وهذا انتفاع بغير عملهم.

خامسها: أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم.

---

(١) الكشاف للزمخشرى (٤/٤٢٨).

(٢) مسلم فى الوصية (١٦٣١/ ١٤).

سادسها: قال تعالى فى قصة الغلامين اليتيمين ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢].

سابعها: أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق، بنص السنة والإجماع.

ثامنها: أن الحج المفروض، يسقط عن الميت، لحج وليه عنه، بنص السنة.

تاسعها: أن الحج المنذور، أو الصوم المنذور، يسقط عن الميت بعمل غيره، بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير.

عاشرها: أن المدين، قد امتنع النبى ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة، وقضى دين الآخر على بن أبى طالب، وانتفع بصلاة النبى ﷺ، وهو من عمل الغير أ هـ باختصار.

فتبين مما تقدم أن الاستدلال بالآية على منع وصول القراءة للميت، غير صحيح؛ لأن الآية لا تفيد ذلك.

أدلة القائلين بالوصول

استدلوا بأمور:

أحدها: قال الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا على ابن حجر، ثنا مبشر بن إسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال أبي اللجلاج أبو خالد: يا بني إذا أنا مت، فألحدني فإذا وضعتني في لحدي، فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم شن علىّ التراب شنا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، قال الحافظ الهيثمي رجاله موثقون، قلت: فإسناده حسن(١).

ثانيها: روى الطبراني والبيهقي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه واسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب**»، ولفظ رواية البيهقي: «**بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره**»(٢).

ثالثها: ثبت في الأحاديث الصحيحة وصول الصدقة والصوم والحج والعمرة إلى الميت وهذه عبادات. وقراءة القرآن عبادة أيضاً، فتصل إلى الميت؛ لأنه لا فارق بينهما وبين تلك العبادات المذكورة، وهذا من القياس الجلي، الذي لا خلاف في حجيته، والعمل به.

قال القرطبي في التذكرة: [أصل هذا الباب الصدقة التي لا اختلاف فيها، فكما يصل للميت ثوابها، فكذلك تصل قراءة القرآن والدعاء والاستغفار، إذ كل ذلك صدقة، فإن الصدقة لا تختص بالمال قال ﷺ وقد سئل عن قصر الصلاة في حالة الأمن: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة**

---

(١) الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٤) وعزاه للطبراني وهو حسن كما قال الشيخ.

(٢) إسناده ضعيف: الطبراني في الكبير (١٣٦١٣)، والبيهقي في الشعب (٩٢٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٤): فيه يحيى بن عبد الله البابلتي ضعيف.

(٣) مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦/ ٤).

صدقة وكل تحميدة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[(١)]، ولهذا استحب العلماء زيارة القبور؛ لأن القراءة تحفة الميت من زائره][(٢)] أ هـ. فأفاد أن القراءة يشملها لفظ الصدقة في عرف الشرع.

وقال ابن القيم - بعد أن أطال فى بيان وصول الأعمال المهداة إلى الميت، وأفاض فى الاستدلال لذلك، ما نصه: وأما قراءة القرآن، وإهداؤها له تطوعا بغير أجرة، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج فإن قيل: فهذا لم يكن معروفا فى السلف، ولا يمكن نقله عن واحد منهم، مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبى ﷺ إليه. وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام. فلو كان ثواب القراءة يصل، لأرشد إليه، ولكانوا يفعلونه.

فالجواب: إن مورد هذا السؤال، إن كان معترفا بوصول ثواب الصوم والحج والدعاء والاستغفار قيل له: ما هذه الخاصية التى منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟ وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت، فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع، وأما الذى لأجله لم يظهر ذلك فى السلف، فهو أنه لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك ألبتة ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده، كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت. بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم، ثم يقال لهذا القائل: ولو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان، لعجزت، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر، فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم، فإن قيل: فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج، دون القراءة، قيل: هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه، مخرج الجواب لهم: فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له. ولم يمنعهم مما سوى ذلك. وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذى هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟ والقائل أن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل مالا علم له به، فإن هذه شهادة على نفى ما لم يعلمه فما يدريه أن السلف

---

(١) مسلم فى الزكاة (٧٢٠).

(٢) التذكرة ص (٧٤) ط. مكتبة الإيمان بالمنصورة.

كانوا يفعلون ذلك، ولا يشهدون من حضرهم عليه، بل يكفى اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم، وسر المسألة: أن الثواب ملك للعامل، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه. فما الذى خص من هذا الثواب قراءة القرآن؟ وحجر على أن يوصله إلى أخيه؟ وهذا عمل الناس حتى المنكرين فى سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء أ هـ. كلامه.

وهو جيد مفيد، وإليك بعض الآثار عن السلف فى قراءة القرآن على الميت:

قال البيهقى فى السنن: حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ابن يعقوب ثنا العباس بن محمد. قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر؟ فقال: حدثنى مبشر بن إسماعيل الحلبى عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، قال لبنيه: إذا أنا مت، فضعونى فى قبرى، وقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وسنوا على التراب سنا، ثم اقرأوا عند رأسى أول سورة البقرة وخاتمتها، فإنى رأيت ابن عمريستحب ذلك[1].

قال الحافظ ابن حجر فى أمالى الأذكار: هذا موقوف حسن. وقال الحافظ عبد الحق فى كتاب العاقبة: يروي أن عبد الله بن عمر، أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة وممن رأى ذلك عبد الرحمن بن العلاء.

وقال الخلال فى الجامع: كتاب القراءة عند القبور: أخبرنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن معين، وذكر الأثر الذى نقلناه عن البيهقى آنفا ثم نقل عن عباس الدورى قال، سألت أحمد بن حنبل قلت، تحفظ فى القراءة على القبر شيئاً؟ قال: لا، وسألت يحيى بن معين، فحدثنى بهذا الحديث، قال الخلال: وأخبرنى الحسن بن أحمد الوراق حدثنى على بن موسى الحداد وكان صدوقا - قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهرى فى جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر. فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول فى مبشر الحلبى؟ قال: ثقة. قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم. قال: فأخبرنى مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه: أنه وصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها. وقال: سمعت ابن عمر

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٥٦).

يوصى بذلك، فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل: يقرأ، وقال الحسن بن الصباح الزعفرانى: سألت الشافعى عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا بأس بها ومروى الخلال عن الشعبى، قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرأون عنده القرآن.

وقال الخرائطى فى كتاب القبور: سنة فى الأنصار، إذا حملوا الميت أن يقرأوا معه سورة البقرة أ هـ.

قال الخلال: وأخبرنى أبو يحيى الناقد، قال: سمعت الحسن بن الجروى يقول: مررت على قبر أخت لى، فقرأت عندها ﴿تَبَارَكَ﴾ [الملك: ١] لما يذكر فيها، فجاءنى رجل فقال: إنى رأيت أختك فى المنام تقول: جزى الله أبا على خيراً، فقد انتفعت بما قرأ. أخبرنى الحسن بن الهيثم قال: سمعت أبا بكر بن الأطروش ابن بنت أبى نصر التمار يقول: كان رجل يجيء إلى قبر أمه يوم الجمعة. فيقرأ سورة ﴿يس﴾ فجاء فى بعض أيامه فقرأ سورة ﴿يس﴾ ثم قال: اللهم إن كنت قسمت لهذه السورة ثوابا فاجعله فى أهل هذه المقابر. فلما كان فى الجمعة التى تليها، جاءته امرأة فقالت: أنت فلان ابن فلانة؟ قال: نعم، قالت: إن بنتا لى ماتت، فرأيتها فى النوم جالسة على شفير قبرها فقلت: ما أجلسك ههنا؟ قالت: إن فلان ابن فلانة جاء إلى قبر أمه فقرأ سورة ﴿يس﴾ وجعل ثوابها لأهل المقابر، فأصابنا من روح ذلك أو غفر لنا أو نحو ذلك أ هـ.

قلت: يؤيد هذا ما رواه أحمد وأبو داود والنسائى واللفظ له وابن ماجه عن معقل ابن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «**قلب القرآن يس لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرأوها على موتاكم**»[1]، صححه ابن حبان والحاكم وذكر ابن حبان: أن المراد بالموتى من حضره الموت، ورجحه ابن القيم فى كتاب الروح بوجوه لكن أخذ ابن الرفعة بظاهر الحديث، فصحح أنها تقرأ بعد الموت. وذكر الشوكانى أن لفظ الموتى حقيقة فيمن مات، ولا يعدل عن الحقيقة إلا بقرينة، ولا مانع عندى من قراءتها على المحتضر، ليتدبر ما فيها وعلى الميت لينفعه ثوابها.

وقال محمد بن أحمد المروزى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر، فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر،

---

(١) أحمد (٥/٢٦، ٢٧)، وأبو داود فى الجنائز (٣١٢١)، وابن ماجه فى الجنائز (١٤٤٨)، وابن حبان (٢٩٩٦ - إحسان)، والحاكم (١/٥٦٥)، انظر: إرواء الغليل للألبانى (٣/ ١٥٠).

فإنه يصل إليهم.

وقال النووى فى الكلام على زيارة القبور من شرح المهذب: ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها. نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب أ هـ.

وقال فى الأذكار فى باب ما يقوله بعد الدفن؟ قال الشافعى والأصحاب: يستحب أن يقرأوا عنده شيئاً من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسنا. وروينا فى سنن البيهقى بإسناد حسن: أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها أ هـ.

وذكر الذهبى فى تذكرة الحفاظ، فى ترجمة الخطيب البغدادى: أنه لما توفى قرئ على قبره عدة ختمات فتبين مما أوردناه أمران:

أ - أن النبى ﷺ أرشد إلى قراءة القرآن على الميت.

ب - أن القراءة عند القبر، كانت معروفة عند السلف.

قال القرطبى فى التذكرة: [وقد قيل: إن ثواب القراءة للقارئ، وللميت ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولا يبعد فى كرم الله تعالى أن يلحقه ثواب القراءة والاستماع جميعا، ويلحقه ثواب ما يهدى إليه من قراءة القرآن وإن لم يسمعه، كالصدقة والدعاء والاستغفار لما ذكرنا. قلت: لا يلحق الميت ثواب الاستماع لانقطاع تكليفه لكن يلحقه ثواب ما يهدى إليه][1].

رابع الأدلة: ما ذكره القرطبى، حيث قال: [وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن، بحديث العسيب الرطب الذى شقه النبى ﷺ باثنين، ثم غرس على هذا واحدا، وعلى هذا واحدا ثم قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»[2] أخرجه البخارى ومسلم.

وفى مسند الطيالسى: فوضع على أحدهما نصفا، وعلى الآخر نصفا وقال: «إنه يهون عليهما ما دام فيهما من بلولتهما شيء»[3]، قالوا: ويستفاد من هذا، غرس

---

(١) التذكرة ص (٧٨).

(٢) متفق عليه: البخارى فى الوضوء (٢١٨)، ومسلم فى الطهارة (٢٩٢/ ١١١).

(٣) أبو داود الطيالسى(٢٦٤٦).

الأشجار، وقراءة القرآن على القبـور، وإذا خفف عنهم بالأشجار، فكيف بقراءة الرجل المؤمن للقرآن؟][1] أ هـ. وهذا قياس أولوى.

خامسـها: صلاة الجنازة، فإنها ما شرعت إلا لانتفاع الميت، والاستشفاع له بما فيها من قراءة ودعـاء واسـتـغفـار، فإذا كـان يصل إلى الميت مـا تشمل عليـه الصلاة مـن دعاء واستغفار، فكذلك يصل إليه ما تشمل عليه من القرآن، سواء بسواء والتفريق فى العبادة الواحدة بين مشـمولاتها، تحكم غيـر مقبول، ولم أر من سـبقنى إلى هذا الدليل، وهو نص فى الموضوع، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

---

(١) التذكرة ص (٧٣).

خاتمـــة

تشتمل على مسألتين:

١ - قراءة القرآن على الميت، من المسائل الفرعية المختلف فيها بين العلماء وليست من مسائل العقيدة فالتهويل فى شأنها، والمبالغة فى إنكارها جهاد فى غير عدو، وإنكار لما ليس بمنكر، وتمسك بمبدأ خالف تعرف، والذين قالوا بعدم الوصول صرحوا بأن القارئ إذا دعا بعد قراءته بإيصال ثوابها إلى الميت، وصله بلا خلاف؛ لأنها تكون حينئذ من قبيل الدعاء المجمع على وصوله.

٢ - لم يأت دليل يحرم قراءة القرآن على الميت، لا من القرآن ولا من السنة ولا صرح به أحد من أئمة المذاهب. فكيف يتجرأ بعض الناس اليوم على التصريح بتحريم قراءة القرآن على الميت؟ ولم يقل به أحد قبله.

لقد كان الواجب عليه أن يراعى جانب القائلين بالوصول وهم أكثر السلف وفيهم من الصحابة ابن عمر أشد الصحابة تمسكا بالسنة، ومن الأئمة: أحمد بن حنبل، أتبع الأئمة للآثار. وأن يراعى الدلائل التى أتوا بها، وليس معه منها دليل واحد، نعم لقد كان الواجب عليه أن يراعى ذلك، فلا يصرح بالتحريم، بل يحكى القولين ويرجح ما يراه راجحاً، من غير تشنيع، ولا تهويل. لكن الإنصاف عزيز وحب العناد والظهور، قاصم للظهور، كما قال الصوفية - رضى الله عنهم - وبالله التوفيق.

سنية رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة

للعلامة المحدث

السيد محمد بن مقبول الأهدل الحسينى الشافعى

رحمه الله

قدمها وعلق عليها

أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق

خادم الحديث الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى.

وبعد: كثر اللغط فى هذه الأيام، حول رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، وزعم زاعمون أنه ممنوع وأنه بدعة، واستدلوا بأن النبى ﷺ لم يفعله.

وقد صليت المغرب فى بعض المساجد، ولما خرجت إلى الطريق، سألنى شاب قائلا: هل تجوز الصلاة خلف هذا الإمام؟ قلت: ولم لا تجوز؟ قال: لأنه مبتدع، قلت: وما بدعته؟ قال: يرفع يديه فى الدعاء بعد الصلاة فأفهمته خطأه، وبينت له الصواب، وتكرر هذا السؤال من غيره، وتكرر الجواب، ثم رأيت أن أنشر رسالة فى هذا الموضوع كتبها العلامة المحدث السيد محمد بن مقبول الأهدل الحسينى الشافعى، رحمه الله، فحققتها وصدرتها بهذا التقديم الذى قررت فيه مشروعية رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة، بأدلة وقواعد أصولية، لتخرس ألسنة تجرأت على القول فى الدين بغير علم، ولتهتدى قلوب ضلت بتقليد أولئك المجترئين.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

١

حرمة الشىء أو كراهته، تستفاد من النهى عنه. فقد تقرر فى علم الأصول: أن النهى إذا كان جازما أفاد الحرمة وإذا كان غير جازم أفاد الكراهة.

مثال نهى التحريم: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

ومثال نهى الكراهة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[١].

ويستفاد التحريم أيضاً: من هذه المادة نفسها نحو: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

---

(١) متفق عليه: البخارى فى الصلاة(٤٤٤)، ومسلم فى الصلاة المسافرين (٧١٤/٦٩، ٧٠).

ومن لفظ الإثم والفسق ونحوهما كما بينته بأمثلته فى كتاب تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة.

ورفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة لم يرد نهى عنه، فليس هو بحرام ولا مكروه.

٢

ترك الشىء لا يدل على منعه، لأنه ليس بنهى، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه.

ألا ترى إلى الجمعة، لم تتعدد فى العهد النبوى، ولم يأذن النبى ﷺ لأهل العوالى بإقامتها عندهم، مع بعد المسافة بينهم وبين المسجد النبوى، وهى متعددة الآن ولم يقل أحد: أن تعددها حرام، أو بدعة؛ لأنه لم يرد نهى عنه، فترك النبى ﷺ لرفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة - إن صح - لا يفيد حرمته ولا كراهته.

٣

تقرر فى الأصول: أن الآية أو الحديث إذا شملت بعمومها أمرا دل على مشروعيته.

وحديث: «إن الله حيى كريم يستحى إذا رفع العبد إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين»[1]، يشمل بعمومه رفع اليدين بعد الصلاة، فيكون مشروعاً، ولا يجوز أن يسمى بدعة أبداً بحال.

ويؤيده حديث آخر عام أيضاً، وهو ما رواه الطبرانى عن سلمان - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رفع قوم أكفهم إلى الله عز وجل يسألونه شيئاً إلا كان على الله حقا أن يضع فى أيديهم الذى سألوا»[2]، قال الحافظ الهيثمى، رجاله رجال الصحيح.

فرفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة مشروع بعموم هذين الحديثين الصحيحين حتما.

---

(١) إسناده حسن: أبو داود فى الصلاة (١٤٨٨)، والترمذى فى الدعوات (٣٥٥٦)، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٦٥)، وابن حبان فى الإحسان(٨٧٧)، فيه أبو عثمان النهدى مقبول.

(٢) إسناده صحيح: الطبرانى فى الكبير (٦١٤٢)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/١٦٩): رجاله رجال الصحيح.

٤

هؤلاء الذين لا يكتفون فى المسألة بدليل يشملها بعمومه، ويطلبون دليلا خاصاً بها، يلزمهم خطر عظيم فى الدين، قد يؤدى بهم إلى الكفر وهم لا يشعرون؛ لأنه لو كانت كل حادثة يشترط فى مشروعيتها، ونفى وصف البدعة عنها، ورود دليل خاص يعينها، لتعطلت عمومات الكتاب والسنة وبطل الاحتجاج بها، وذلك هدم لمعظم دلائل الشريعة، وتضييق لدائرة الأحكام، ويلزم على ذلك أن تكون الشريعة غير وافية بأحكام ما يحدث من حوادث على امتداد الزمان، وهذه لوازم قد تؤدى إلى نقص فى قدر الشريعة والنيل منها وهو كفر بواح.

٥

ومع تمسكنا بحجية الدليل العام لمسألتنا، عملا بإجماع الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين نذكر دليلا خاصا بها يكون شجى فى حلوق المتنطعين، وقذى فى عيونهم وهو ما رواه الطبرانى عن محمد بن أبى يحيى قال: رأيت عبد الله بن الزبير، ورأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته، قال الحافظ الهيثمى: رجاله ثقات[(١)].

وروى الطبرانى أيضاً عن أبى بكرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها**»[(٢)].

قال الحافظ الهيثمى: رجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطى، وهو ثقة.

وروى الطبرانى أيضاً عن خالد بن الوليد: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ ضيق مسكنه، فقال: «**ارفع يديك إلى السماء وسل السعة**» إسناده حسن[(٣)].

وروى الطبرانى أيضاً أيضا عن خلاد بن السائب عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع راحتيه إلى وجهه[(٤)]. وروى أبو يعلى والطبرانى عن جابر بن عبد الله قال:

---

(١) إسناده صحيح: الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/١٦٩)، وعزاه للطبرانى.

(٢) إسناده حسن: الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/١٦٩) وعزاه للطبرانى.

(٣) إسناده حسن: الطبرانى فى الكبير (٣٨٤٢)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/١٦٩): إسناده حسن.

(٤) إسناده ضعيف: الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/١٦٩)، وقال: رواه الطبرانى وفيه حفص بن هاشم بن عتبة مجهول.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى حيى كريم يستحى من عبده أن يرفع يديه فيردهما صفرا ليس فيهما شيء»[1].

فهذه الأحاديث تشمل بعمومها رفع اليدين بعد الصلاة جزما، ولا عبرة بخلاف المتنطعين المتزمتين.

وليس كل خلاف جاء معتبرا، إلا خلافا له حظ من النظر.

وللحافظ السيوطى جزء سماه «فض الوعاء عن أحاديث رفع اليدين فى الدعاء»، ذكر فيه مائة حديث، وهذا عدد التواتر على جميع الأقوال المذكورة فى كتب الأصول والمصطلح، ومما ذكره فيه: ما رواه ابن أبى شيبة عن الأسود العامرى عن أبيه، قال: صليت مع النبى ﷺ، فلما سلم، انحرف ورفع يديه ودعا. والأسود هو عبد الله بن الحاجب، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الذهبى محله الصدق وأبوه صحابى.

٦

مما هو معلوم بالضرورة، أن النبى ﷺ لم يفعل جميع المندوبات، بل اكتفى بالإرشاد إليها فى عموم الآيات والأحاديث الدالة على فعل الخير، والمرغبة فيه لاشتغاله بواجبات عظام، استغرقت معظم وقته، وهى واجبات كونه رسولا، وخليفة وقاضيا، ومفتيا. فكيف يتفرغ بعد هذا ليستوعب المندوبات كلها عملا؟ هذا محال، لا تستطيعه طاقة بشر، فالتعلل فى رفض بعض المندوبات بأن النبى ﷺ لم يفعله، سد لأبواب كثيرة من الخير، وحرمان لتاركها من تحصيل ثوابها.

٧

قال علماء الأصول: السنة أقوال النبى ﷺ وأفعاله وتقريراته، ولم يقولوا: وتروكه؛ لأن الترك ليس بحكم شرعى، ولا أثر له فى التشريع. وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[2]، ولم يقل: إذا تركت شيئاً

(١) إسناده ضعيف: الطبرانى فى الأوسط (٤٥٩١)، وأبو يعلى (١٨٦٧)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/١٤٩): فيه يوسف بن محمد بن المنكدر ضعيف وقد وثق.

(٢) متفق عليه: البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم فى الحج (١٣٣٧/٤١٢).

فاجتنبوه، لما تقدم بيانه.

فترك الشيء لا يدل على منعه، وإنما يدل على جواز تركه فقط. فالنبي ﷺ حين ترك صلاة الضحى، دل تركه لها على جائزة إذ لو كانت واجبة، ما تركها، وكذلك تركه رفع يديه في الدعاء أحيانا يدل على جواز تركه، لا على أنه ممنوع والله هو الموفق والهادي.

أبو الفضل

عبد الله بن الصديق

سنية رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلوات المكتوبة لمن شاء

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل السيد العلامة محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل الزبيدى اليمانى رحمه الله تعالى: هل يسن رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة؟ وهل ورد من الأحاديث فى ذلك ما تقوم به الحجة خصوصا أو عموما؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا جزاكم الله الجنة وأعظم لكم المنة آمين.

فأجاب بقوله:

اعلم وفقنى الله وإياك بأن رفع اليدين فى الدعاء - أى دعاء وفى أى وقت كان - بعد الصلوات الخمس أو غيرها دلت عليه الأحاديث خصوصا وعموما. فمن العموم ما أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حيى كريم يستحى إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين»[1]. وأخرج الحاكم وقال: صحيح الإسناد من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله رحيم كريم يستحى من عبده أن يرفع إليه يديه ثم لا يضع فيهما خيرا»[2]. وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث مالك بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها»[3]. وأخرج أيضاً من حديث ابن عباس نحوه، وزاد فيه «فإذا فرغتم فامسحوا ابها وجوهكم»[4] وأخرج الترمذى من حديث عمر بن الخطاب قال: كان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاكم (١/٤٩٨)، وقال الذهبى: عامر ذو مناكير.

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٤٨٦).

(٤) أبو داود فى الصلاة (١٤٨٥)، وقال: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الحديث أمثلها وهو ضعيف جدا.

رسول الله ﷺ وآله وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه[١].

وقال في فتح الباري في كتاب الدعوات في باب رفع اليدين في الدعاء. وقد وردت الأخبار في مشروعية الرفع[٢]. وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه: «إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا»[٣]. بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية، وسنده جيد انتهى.

ومن الخصوص ما رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن إسحاق المعروف بابن السني في كتابه (عمل اليوم والليلة) حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد ابن يزيد البالسي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف، عن أنس - رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: **«ما من عبد يبسط كفيه في دبر كل صلاة يقول اللهم الهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر، وتعصمني في ديني فإني مبتلى، وتنالني برحمتك فإني مذنب وتنفي عني الفقر فإني متمسكن، إلا كان حقا على الله أن لا يرد يديه خائبتين»**[٤]. وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن، فيه مقال.

وصريح في ميزان الاعتدال وغيره بأنه حديث ضعيف لكنه يعمل به في الفضائل كما سيأتي تحقيق ذلك. وقد صرح الكمال بن الهمام في فتح القدير، في كتاب الجنائز بأن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف غير الموضوع انتهى.

ويقويه ما أخرجه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن الأسود العامري عن أبيه، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا[٥] الحديث.

ولا يخفى أن أئمة الحديث ذكروا أن رواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار.

---

(١) إسناده صحيح: الترمذي في الدعوات (٣٣٨٦)، وقال: حديث صحيح غريب.

(٢) فتح الباري (١١/١٤٦، ١٤٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن السني (١٣٨) بسند ضعيف.

(٥) ابن أبي شيبة (١/٣٠٢، ٣٠٣).

وقال الحافظ السيوطى فى رسالته المسماة «فض الوعاء فى أحاديث رفع اليدين فى الدعاء» أخرج ابن أبى شيبة قال: حدثنا محمد بن أبى يحيى الأسلمى قال: رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته[1] رجاله ثقات انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح: أن الترمذى حسن أحاديث فيها ضعفاء، وفيها من رواية المدلسين ومن كثر غلطة وغير ذلك فكيف يعمل بتحسينه وهو بهذه الصفة.

وقد قال الخطيب: أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب فى بيان الوهم والإيهام بأن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به فى فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به فى الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن. وهذا حسن قوى ما أظن منصفا يأباه انتهى.

وقال الإمام النووى فى الأربعين: اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال.

قال العلامة إبراهيم الشبرخيتى المالكى فى شرحه قوله: وقد اتفق العلماء إلخ فى ذكر الاتفاق نظر، لأن ابن العربى قال: إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً.

قال المؤلف فى الأذكار: وذكر الفقهاء والمحدثون أنه يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا. وأما الأحكام كالحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون فى احتياط فى شىء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع والأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عن ذلك، ولكن لا يجب، ومحل كونه لا يعمل بالضعيف فى الأحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول، فإن كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به فى الأحكام وغيرها كما قال الشافعى.

---

(١) سبق تخريجه.

وقال ابن حجر المكى فى شرحه فتح المبين على الأربعين: أشار المصنف بحكاية الاتفاق على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقى من الشارع فإثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع فى الدين بما لم يأذن به الله، ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا قويا أخرى، لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابه واضح إذ ليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكورين، وإنما هو من باب ابتغاء فضيلة ورجائها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه.

فعرفت من مجموع ما نقلناه من كلام الحفاظ النقاد والفقهاء المحققين الأمجاد: أن الحديث الضعيف يثبت به الاستحباب، وفيما نحن فيه من ذلك وأن عموم الأحاديث المطلقة تقوى ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحمد لله

تم كتاب اتقان الصنعة فى تحقيق معنى البدعة

الفهرس

تمت بحمد الله

رقم الايداع ٤٢٧١ /٩٧
I. S. B . N 977 - 5437 - 25 - 3